

**الفصل الأول**  
**العقد الإداري**  
**صيغة دعوى فسخ لعقد إداري**  
**والشرح والتعليق**

obeikandi.com

## الصيغة رقم (٤)

### دعوى فسخ لعقد إداري

مكتب	السيد الأستاذ المستشار / .....
.....	رئيس محكمة القضاء الإداري.
المحامي	بعد التحيّة ...
.....	مقدمه لسيادتكم / .....
الموضوع	المقيم .....
<u>دعوى فسخ لعقد</u>	ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / .....
<u>إداري</u>	المحامي الكائن مكتبه بشارع .....
وكيل الطالب	ضد
.....	السيد / ..... بصفته الممثل القانوني
المحامي	للجهة المبرم معها العقد ويعلن سيادته بهيئة قضايا
بموجب توكيل	الدولة .....
رقم	الموضوع
.....	
مكتب توثيق	
.....	

بموجب عقد إداري مؤرخ / / ٢٠م

تعاقد الطالب مع المدعى عليه على الآتي:

.....  
وبحيث أن الطالب قام بتنفيذ ما اتفق عليه في العقد المذكور بقيامه بعمل  
..... ولما كانت الجهة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها إخلال  
جسيم ولم تقم بعمل ..... حتى الآن.

رغم إنذار تلك الجهة المدعى عليها بموجب إنذار على يد محضر بتاريخ / / ٢٠م وتقدم الطالب إلى لجنة فض المنازعات وإصدار توصية بأحقيته في دعواه ولكن الجهة المدعى عليها رفضت تنفيذها الأمر الذي يحق معه للطالب والحال كذلك أن يطلب فسخ هذا العقد وإلزام الجهة المدعى عليها برد التأمين وقدره .....  
ولما كان عدم تنفيذ الجهة الإدارية لالتزاماتها قد سبب أضرار بالغة للطالب فيما له إذ أنه قد تكبد أضراراً تقدر .....  
الأمر الذي يحق معه مطالبة تلك الجهة علاوة على فسخ العقد ورد التأمين - بالتعويض الذي يقدره بمبلغ ..... علاوة على ما تقدم فقد تقدم الطالب بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصياتها بأحقية المدعي، ولكن الجهة المدعى عليها لم تنفذها.

### **بناء عليه**

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بين الطالب والجهة الإدارية المدعى عليها مع إلزامها برد قيمة التأمين - وإلزامها بالتعويض وقدره ..... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**وكيل الطالب**

.....

## التعليق

### تعريف العقد الإداري

قد استقر الفقه والقضاء في تعريفه للعقد الإداري بأنه (اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد). "إذا كانت الإدارة طرفا فيه واتصل بنشاط مرفق عام وتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص" ... استقرت عليه الأحكام من بواكيرها ... الأحكام : اظهر نيته في خضوعه للإداري بالشروط الاستثنائية - المهم موضوع العقد (تنظيم استغلال مرفق) وليس صفة المتعاقد بالإضافة التي شروطه الاستثنائية - حتى العقود المسماة بالقانون الإداري لا تعتبر كذلك إذا لم تستوف الشروط

### ضرورة ان تكون الإدارة طرفا في العقد :

#### أركان العقد الإداري

- ١- الرضا: لا يمكن أن يقوم العقد إلا برضا طرفيه، وتلاقي الإيجاب مع القبول، وفي العقد الإداري يصدر الإيجاب من المتعاقد ويلاقيه القبول من الإدارة.
- ٢- المحل: هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، ويشترط أن يكون المحل موجودا وقابلا للتعامل فيه.
- ٣- السبب: وهو الغرض الذي من أجله تم التعاقد وترتب عليه الالتزام.

## أنواع العقد الإداري:

لا يمكننا حصر أنواع العقد الإداري خصوصا مع تطور القضاء والنظام الإداري، لذا سوف نذكر أهم العقود الإدارية، وهي:

أولا: عقد امتياز المرافق العامة.

ثانيا: عقد الأشغال العامة.

ثالثا: عقد التوريد.

رابعا: عقد التوريد ( BOT- BOOT ).

## عناصر العقد الإداري

١- وجود الإدارة طرفا فيه.

٢- اتصاله بمرفق عام.

٣- استخدام أساليب السلطة العامة فيه.

وهذه العناصر تكاملية فيما بينها؛ بحيث لو تخلف أحدها انحسرت عنه صفة الإدارية، كما أنها هي أساس تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود وخاصة العقود المدنية، والهدف من معرفة أو تمييز العقد الإداري هو تحديد القانون المطبق والقضاء المختص. جهة الادارة مقصود بها شخص معنوي عام وهي اما اقليمي (دولة - محافظة - حي) او مرفقي (نوع النشاط) او عامة مهنية (نقابات) - الادارة تتعاقد بهذه الصفة وليست ممثلة لشخص من اشخاص القانون الخاص (وزارة الاوقاف والوقف : عقود الوقف ليست ادارية لان تمثيل الوزارة للوقف كناظر له) تحول جهة الادارة من شخص قانوني عام الي خاص يفقد العقد احد شروطه الاساسية رغم نشاته اداريا تبرمه الادارة بوصفها سلطة عامة - ابرمته كشخص خاص تخضع

للقضاء العادي يعتبر اداري حتي لو تعاقد شخصان من القانون الخاص ولكن احدهما تعاقد لحساب معنوي عام (وكالة ظاهرة او ضمنية) - حكم : وقد يظهر من تضمنه شروطا غير مالوفة ان يتعلق العقد بنشاط مرفق عام - المرفق شكليا : الهيئة او المنظمة التي تمارس النشاط - موضوعيا : الخدمة او النشاط الذي يشبع حاجة جماعية مقتضيات تسييرها هي التي تبرر ما تضمنه القانون الاداري من خروج علي المألوف في القانون الخاص يجب ان يتعلق العقد بنشاط مرفق عام (انشاء - تسيير - تشغيل - تنظيم) - شرط هام ولكن ليس كافي بمفرده (حكم) ان يتضمن العقد شروطا استثنائية - مفهوم الشروط الاستثنائية هي العنصر الحاسم في تمييز العقد الاداري (الشرط الفاصل) القضاء في مصر متمسك به فرنسا لا توسع (يكفي مرفق عام) تخلف الشرط يسحب صفة الادارية من العقد رغم توافر الشرطين الاخرين - وجود الشروط الاستثنائية يهدف لضمان حسن سير المرفق العام وليس تعسف الادارة - حكم للادارية العليا : يعتبر العقد اداري ولو تعلق بمشروع خاص للجهة الادارية طالما تضمن شروط استثنائية - اهم صور الشروط الاستثنائية لم يحصرها القانون في فرنسا او مصر انما تكون شروط غير متعارف عليها في العقود التي تخضع للقانون الخاص - القاضي يتفحص في شروط العقد الفقه ردها الي قسمين : شروط لها طابع السلطة العامة : منها ما يقرر لامتياز الادارة او التزامات عليها لمصلحة المتعاقد معها - طائفة من الشروط ترتبط بمبادئ القانون العام : وغير مالوفة في القانون الخاص مثل : الادارة قد تعدل شروط العقد او التزامات المتعاقد - او الاثمان (الرسم) - او مدة العقد - مظاهر اختلال التوازن بين المتعاقدين في العقد الاداري العقد الاداري يستلزم مركز متميز للادارة لاتصاله بمرفق عام - مظاهر اختلال التوازن بين المتعاقدين

في مرحلة ابرام العقد الاداري - التشدد في اختيار المتعاقد المؤهل (حتي لاتضار الادارة) هذه الاجراءات في كثير من الاحيان تفتقر للعدالة  
صور العقود الادارية :

تتعدد بتعدد موضوعاتها - لم تعد ثلاثة كما سبق (عقد الالتزام -  
الاشغال العامة - التوريد) ولكنهم ما زالوا اهمها والنظام الذي يحكمها  
هو عصب النظام القانوني الذي يحكم نظرية العقود الادارية.  
عقد الالتزام :

اهم العقود فعن طريقه " تعهد الدولة لاحد الاشخاص سواء اكان  
فردا او شركة بادارة مرفق عام" يعد اسلوب لادارة المرفق - اهميته زادت  
لظهور صور جديدة له والاقتصاد الحر واعطاء القطاع الخاص مهمة انشاء  
المرافق **BOOT** لا تخفي خطورته (عقد قناة السويس) سندرس (تعريفه -  
طبيعته - اثاره - تطوره)

تعريف عقد الالتزام "فالالتزام عقد اداري ذو طبيعة خاصة  
وموضوعه ادارة مرفق عام ولا يكون الا لمدة محدودة ويتحمل الملتزم  
بنفقات المشروع واطارته المالية ويتقاضي عوضا في شكل روم يحصلها من  
المنتفعين" له اهمية وتعددت صورته حديثا وليس فقط ادارة المرفق بل انشاءه  
وتشغيله ثم اعادته مما استدعي ضبط مجاله بنص دستوري .. المشرع عدل  
في قواعد منحه وحقوق الملتزم والمدة ... اهم احكامه ....

طبيعة عقد الالتزام : عقد مركب اي يتضمن شروطا تعاقدية  
واخري لاثنية.

## الشروط التعاقدية :

شروط يتفق عليها وقاعدتها العقد شريعة المتعاقدين وغالبا تتصل بالجوانب المالية للعقد

## الشروط الالئحية :

وهي الشروط التي تتصل بآدارة المرفق العام وتنظيمه علي وجه معين فالاصل ان الادارة تقوم بذلك - عقد الالتزام يخولها التنازل عن بعض سلطاتها فانه يكون وفق شروطها وقيودها التي تحددها دون مساومة او مفاوضة مع الملتزم - تملك الادارة تغييرها وتعديلها بما يتلائم وحاجة المرفق وضرورة انتظامه واطراده في اداء الخدمة - احكام : الانابة ليست تنازلا عن المرفق وتتدخل كلما اقتضت المصلحة العامة - تملك تعديلها بارادتها المنفردة وفقا للمصلحة العامة

## أثار عقد الالتزام :

يرتب حقوقا لطرفيه

اولا : حقوق السلطة مانحة الالتزام

٣ حقوق (الرقابة - تعديل النصوص الالئحية - استرداد المرفق قبل نهاية مدته)

حق الرقابة علي انشاء وادارة المرفق العام

حق الادارة في الرقابة (مسلم به) وقد تعهد بها الي اي جهة - الملتزم يقدم الاوراق او البيانات التي تطلبها

حق الادارة في تعديل النصوص الالئحية بالارادة المنفردة

لم تكن محل مفاوضة فللادارة تعديلها طبقا للمصلحة العامة وانتظام المرفق دون موافقة الملتزم مع تعويض الملتزم بحيث لا يتحمل وحده النتائج (حكم : تعويضه بما يجبر الاضرار)

حق الادارة في استرداد المرفق قبل نهاية مدته

حق اصيل لها ولو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام (اعادة الحال لاصله)  
يترتب علي استرداد المرفق :

حق الملتزم في الحصول علي التعويضات المناسبة

رجوع المرفق الي الادارة خالي من الالتزامات قبل الغير ما لم تقبل الادارة صراحة ان تحل محل الملتزم

ثانيا : حقوق الملتزم

تتمثل في :

حق اقتضاء المقابل : حقه في تحديد المقابل الذي يحصل عليه من المنتفعين دون مغالاة والا تدخلت الادارة لردده لحدوده المعقولة

حق الحصول علي المزايا التي يقررها مانح الالتزام : تدخل في اطار الشروط التعاقدية قد تكون مالية (قروض - قطعة ارض للبناء عليها) او التزام الادارة بعدم التعاقد مع غيره في نطاق عمل المرفق - لا يغيرها او يزيدها الملتزم من تلقاء نفسه.

حق الملتزم في التوازن المالي للعقد : اذا ترتب علي تغيير الادارة في بنود العقد اضرار للملتزم ان يجبرها بما يؤدي لضمان التوازن المالي بين حقوق الملتزم وواجباته وضمان للمصلحة العامة بان يفي الملتزم بالتزاماته في تقديم الخدمة للمنتفعين.

### ثالثا : حقوق المنتفعين في عقد الالتزام

قد تكون في مواجهة الادارة او الملتزم - في مواجهة الادارة : مراقبة حسن سير المرفق وقدرة الملتزم على ادارته والتزامه بالقواعد الحاكمة في نشاطه (المساواة بين المنتفعين ) وعدم المغالاة في اسعاره ... الرقابة تضمن استفادة الجمهور بالمرفق - في مواجهة الملتزم: يؤدي الخدمة حسب شروط العقد المبرم (الوجه المألوف للخدمات والاجر).

ان اللجنة المنصوص عليها في المادتين السادسة و السادسة مكررة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ينحصر اختصاصها في تقدير قيمة التعويض و الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الرابعة و الخامسة من ذلك القانون ، و قد تكلمت المادة الرابعة عن التعويض الذي يمنح للشركة التي أسقط التزامها عن الموجودات و المنشآت التي لا تؤول دون مقابل الى مانح الالتزام و شرحت أسس هذا التعويض و عناصره ، أما المادة الخامسة فقد ألزمت المؤسسات أو الشركات التي اسقط التزامها بأداء جميع المبالغ المستحقة لمانح الالتزام و الناشئة عن تنفيذ عقد الالتزام و بصفة خاصة جميع المبالغ التي سحبت دون وجه حق من إيرادات المرافق التي كانوا يتولونها و ظاهر مما تقدم أن اختصاص هذه اللجنة لا يمتد الى بحث مدى شرعية تصرف الملتزم الى الغير في بعض أصول المرفق أو الى تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف اذ أن سلطتها مقصورة على تقدير المبالغ التي سحبت دون وجه حق لا لزام الملتزم بها التزاما شخصيا و للمؤسسة اقتضاؤها من أموال هذا الملتزم و موجودات المرفق .

(الطعن رقم ٠٤٤٤ لسنة ٠٧ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٥٦٥)

يبين من مراجعة القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بإلتزام المرافق العامة أنه وضع لتنظيم العلاقة بين السلطة مانحة الإلتزام و الملتزم فى شأن إدارة المرفق العام الذى يعهد إلى الملتزم بالمشاركة فى تسييره على أساس أن عقد الإلتزام يمنح لمدد طويلة نسبياً و ليس لمدد قصيرة و آية ذلك أن المادة الثالثة من القانون تنص على ما يأتى " لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح إستغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص له من مانح الإلتزام ، و ذلك بعد خصم مقابل إستغلال رأس المال ، و ما زاد على ذلك من صافى الأرباح يستخدم أولاً فى تكوين إحتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن ١٠ و نصف و تقف زيادة هذا الإحتياطى حتى بلغ ما يوازى ١٠٪ من رأس المال ، و يستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين و توسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الإلتزام " ، فهذا النص يفترض أن الإلتزام لا يمنح إلا لمدد طويلة نسبياً تعد بالسنوات ، ذلك لأن الفقرة الأولى منه نصت على ألا تحصل نسبة الربح إلا بعد خصم مقابل إستهلاك رأس المال ، و قضت الفقرة الثانية بأن ما زاد على الأرباح عن تلك النسبة يستخدم فى تكوين إحتياطى للسنوات التى تقل فيها نسبة الأرباح عن ١٠٪ و يضاف إلى ذلك أيضاً أن الزيادة التى تجنب من أرباح الملتزم لا تمنح إلى جهة الإدارة مانحة الإلتزام ، و إنما تخصص باعتبارها قد أستقطعت من أرباح الملتزم ، لمواجهة الخسارة او النقص فى الربح الذى يصيب الملتزم فى بعض سنوات الإستغلال ، أو تستخدم فى تحسين و توسيع المرفق العام ، و ليس من شك فى أن هذه الأحكام كلها مستحيلة التطبيق على التراخيص التى قد تمنح لإستغلال بعض المرافق العامة ، لأنها مؤقتة بطبيعتها و تمنح لأجال قصيرة ، و غير قابلة للتجديد و يحق لجهة الإدارة مانحة الترخيص ألغائها فى أى وقت ، طبقاً لصريح نصوصها و من ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه لأنها مقصورة التطبيق على عقود إلتزام المرافق العامة دون غيرها .

(الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ١١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤٠)

أن المشرع فرق بين عقد إلتزام المرفق العام و بين الترخيص المؤقت فى الشروط و الأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الإلتزام فيما يتعلق بالأرباح التى يحققها الملتزم إلى الأحكام المضمنة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، بينما أخضع التراخيص المؤقتة التى قد تمنحها جهة الإدارة إذا ما تعذر منح الإستغلال عن طريق الإلتزام للشروط التى يحددها وزير المواصلات ، و إذا كان القانون المشار إليهما لا ينطبقان على خطوط أتوبيس مدينة القاهرة و إنما يسريان على خطوط أتوبيس الأقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح و جلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الإلتزام و بين الترخيص المؤقت فى شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، و هذا يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بإلتزام المرافق العامة لا يسرى على التراخيص المؤقتة إذا خلت من نصوص صريحة توجب تطبيق أحكامه عليها .

( الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٧٠ )

يتعين تفسير شرط التحكيم فى عقد الإلتزام بما لا يتعارض مع إختصاص مجلس الدولة فى هذا الشأن - أساس ذلك - أن إختصاص المجلس ورد فى قانون موضوعى بينما منح إلتزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التى تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية و هذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع و إن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها فى شكل قانون - مؤدى ذلك : أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل

الإدارى أحكام القانون لأنه و إن كانت السلطة التى تصدرهما واحدة فإن القاعدة المقررة فى القانون العام أن السلطة التى تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردية و إن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى .

( الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠ )

### **انتهاء عقد الالتزام :**

متى كان قد نص فى عقد إنهاء الإلتزام على أن جميع موجودات الشركة تؤول إلى الحكومة المصرية و على أن تشكل لجنة لتقييم هذه الموجودات وأن الحكومة المصرية لا تلزم بأية خصوم على الشركة إلا فى حدود قيمة هذه الموجودات التى تقدرها اللجنة . فإن مفاد ذلك أن إلتزام الحكومة المصرية بالخصوم التى على الشركة مقيد بأن تكون هذه الخصوم مما يدخل فى قيمة هذه الموجودات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء قيامه بعمله لدى الشركة دون أن يستظهر ما إذا كان المبلغ الذى ألزمها به يدخل فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الإلتزام أو لا يدخل . فإنه يكون قاصر التسبب .

( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٦٤ )

### **انتهاء مدة عقد الالتزام :**

إنه و إن كان إستغلال شركة الملاحات المصرية للملاحة المكس موقوتا بمدة التكاليف الصادر لها بإدارتها إلا أن إنتهاء هذا التكاليف لا ينبى عليه إنقضاء الشركة و زوال شخصيتها بل تظل قائمة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بإدارة الملاحة وهو ما يستتبع بقاء علاقتها بمستخدميها وعمالها و إستمرارها ، و إذ جددت

الشركة عقد المطعون عليه بعد إنتهاء مدته فإنه يتجدد لمدة غير محددة  
وفقا لأحكام المادة ٣٥/١ من قانون عقد العمل الفردى .

(الطعن رقم ٠٣١٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤٥)

### **عقد الاشغال العامة :**

**أولا : تعريف عقد الاشغال**

"اتفاق بين الادارة وشخص طبيعي او معنوي بقصد القيام ببناء او  
ترميم او صيانة عقار لحساب الادارة ويقصد تحقيق المصلحة العامة في  
نظير مقابل يحدده العقد" محكمة النقض : عقد مقاوله ...

**ثانيا : شروط عقد الاشغال**

يجب ان يكون موضوع العقد عقارا : لا ياتي علي منقول انما علي عقار  
(بناء او ترميم او صيانة) وما يلحق العقار بالتخصيص (خطوط تليفون –  
اسلاك كهرباء)

يجب ان يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: يستوي ان يكون مالك او  
اشراف مباشر علي الاعمال

يجب ان تهدف الاشغال محل العقد تحقيق نفع عام: كانشاء المستشفيات  
او المدارس

في بداية الامر ربط القضاء الاداري بين فكرة عقد الاشغال  
والعقارات التي تدخل في اطار المرفق العام – لكنه انفك وارتبطت فكرة  
الاشغال بالاموال العامة .. عقود الاشغال التي تتعلق بالدومين العام تعتبر  
عقود ادارية والتي تتعلق بالدومين الخاص تعتبر عقود مدنية ... سرعان ما

انفصلت فكرة الاشغال العامة عن المرفق العام والاموال العامة واصبح  
كاف ان تتحقق للادارة مصلحة عامة من وراء العقد .

### عقد التوريد :

تعريفه "اتفاق بين احد الاشخاص المعنوية العامة واحد الافراد او  
الشركات علي توريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين" دائماً  
يتعلق بمنقول - يختلف عن استلاء الادارة علي المنقولات المملوكة للافراد  
(الرضاء)

ليس عقد اداري بطبيعته يكتسبه لخصائصه الذاتية (توافر  
عناصره) - عند الاختلاط (عمل + توريد) فان العقد مزيج من مقاولة  
الاعمال والتوريد "المقاولة علي الاعمال وعقد التوريد علي المواد"

(الطنن رقم ٠٤١٧ لسنة ٠٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٥٣)

بتاريخ ٢٦ - ٠٣ - ١٩٦٠

الموضوع : عقد

فقرة رقم : ١

إذا بان من الاطلاع على أصول الأوراق أن المتعهد لم يذكر شيئاً  
عن أن أسعاره مقدمة عن عيناته التي أودعها المخازن مقابل ايصال لا ينم  
على أكثر من واقعة الايداع . و إنما الثابت أن المتعهد وضع بخط يده  
الأسعار التي ارتضى أن يقوم بالتوريد على مقتضاها قرين الصنفين  
المشروطين بعينة الوزارة النموذجية ، دون أى تحفظ من جانبه أو أية إشارة  
تدل على أن الأسعار التي وضعها ، إنما هي من عينات أخرى غير عينات  
الوزارة ، بل أنه لم يشر فى العقد الذى وقعه إلى أن هناك عينات أخرى قام

بايداعها يوم أن قدم عطاؤه و وقع كراسة الاشتراطات العامة فجاء عطاؤه خلوا تماما من أى تحفظ أو اشتراط . فإنه إذا قررت الوزارة المدعية قبول عطاء المتعهد عن هذين الصنفين بأسعاره التى وضعها على أساس عينة الوزارة فإن هذا القبول من جانبها يكون قد صادف ايجاب المطعون عليه والتقى به عند محله الذى لا يمكن أن يكون التوريد الا على أساس عينة الوزارة من جميع الوجوه و بذلك يكون عقد التوريد قد أبرم فعلا و يصبح المطعون عليه ملزما بتنفيذ التوريد طبقا لشروط العقد .

( الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٦٠ )

( الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٠٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٤ )

بتاريخ ٠٩ - ٠٦ - ١٩٦٢

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٥

أن الإرتفاع الباهظ فى أسعار الزيتيق - إن صح أنه كان متوقعاً بالنسبة للعقد الثانى فإن مدى هذا الإرتفاع لم يكن فى الوسع توقعه بالنسبة لذلك العقد ، فقد كان السعر وقت التعاقد بالنسبة للعقد الأول ا جنيه و ٦٠٠ مليم للكيلو فأصبح وقت التعاقد بالنسبة للعقد الثانى ٢ جنيه و ٨٨٠ مليماً ثم أصبح وقت الشراء على حساب الشركة المدعية ٤ جنيهات و ٥٠ مليماً ، و من ثم فإن نظرية الحوادث الطارئة تنطبق فى هذه الحالة .

( الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٠٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٤ )

بتاريخ ٠٩ - ٠٦ - ١٩٦٢

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٦

أن الشركة و إن كانت توقفت عن التنفيذ بنفسها إلا أن الوزارة قد قامت بالشراء على حسابها . و من مقتضى هذا الشراء على حسابها عدم إنهاء الرابطة العقدية و إستمرار العقد منتجاً لآثاره و إعتبار الشركة هى المسئولة أمام الوزارة عن عملية الشراء ، فالشركة تعتبر من الناحية القانونية قد واصلت التنفيذ فيقع على عاتقها غرامة التأخير و المصاريف الإدارية التى تكبدتها الوزارة فى عملية الشراء .

( الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٦٢ )

( الطعن رقم ٠٩٧٠ لسنة ٠٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٧٦ )

بتاريخ ٠٤ - ٠١ - ١٩٦٤

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

يتضح من أوراق المناقصة موضوع النزاع أن العطاء مقوم بالعملية المصرية و أن المطعون ضده قد حدد فى عطاءه للتوريد و التركيب و التسليم مدة ثمانية أشهر من تاريخ منحه إذن الإستيراد اللازم بالعملية

الرسمية و قد حرصت هيئة المواصلات السلكية و اللاسلكية فى أخطار المتعهد بالقبول سواء بالبرقية أو بالخطاب أن تبين أن مدة التوريد ثمانية شهور من تاريخ حصوله على الترخيص بالإستيراد دون ذكر أو الإشارة إلى الكيفية التى يصدر بها الترخيص بالعملة الرسمية أو العملة الحرة فهو أمر لا شأن للهيئة به و خارج عن التعاقد الذى تم على أساس العملة المصرية و هى من جانبها قد سعت و ساعدت المدعى فى الحصول على إذن الإستيراد فى فبراير سنة ١٩٥٦ ، فلما تقاعس عن إستعمال هذا الإذن بحجة أنه لم يصدر بالعملة الرسمية كما إشتراط ذلك فى عطائه سايرت الهيئة المدعى فى هذا رغبة منها فى إنهاء العملية لشدة لزومها و طلبت منه بياناً بثمن الآلات التى سيستوردها من أمريكا و قد أمهلت طويلاً إلا أنه لم يوافقها بالبيان المطلوب بل بادرها بإنذار يعلن فيه عدم تنفيذ العملية و لما كان تنفيذ العقود يجب أن ينطوى على حسن النية فإنه كان على المدعى و قد صدر له إذن الإستيراد فى فبراير سنة ١٩٥٦ أن يقوم بتنفيذ العملية فى الميعاد الذى حدده هو فى عطائه ضمناً لحسن سير المرفق خدمة للصالح العام و أنه لما يتنافى و حسن النية أن يستمر المدعى فى الجدل و النقاش زهاء ثلاث سنوات دون أن يبدى أى جدية فى التنفيذ و قد كان بيده إذن إستيراد فى مقدوره أن يستورد به الآلات اللازمة للمشروع ، و ليس فى ذلك أية مضيعة لحق يدعيه إن كان قائماً على وجه من المصلحة ، و كان يتعين عليه تبعاً لذلك أن يمضى فى التنفيذ إحتراماً لشروط العقد ولإلتزامات المترتبة فى ذمته بمقتضاه و قد صبرت الهيئة المدعى عليها على المدعى و معاونته أكثر مما ينبغى و لم ترد أن تتخذ من جانبها أى إجراء يفسخ التعاقد مما حداً به إلى التغالى فى طلباته بتعديل قيمة العطاء ذاته بحجة أن أثمان الآلات فى الخارج قد إرتفعت فلما طولب ببيان ثمن هذه الآلات تراخى فى ذلك إلى أن حصلت الأزمة فى النقد الأجنبى مما دعا

وزارة المالية لإصدار تعليمات بأن يكون التعامل بسبب ظروف هذه الأزمة بالعملة المصرية و قد كان من الممكن أن يكون ذلك محل تقدير من الهيئة المدعى عليها لو قام المدعى بالتنفيذ أو حتى مجرد الشروع فيه ولكنه بادر هو بفسخ العقد من جانبه الأمر الذى يصبح معه التأمين المدفوع من تلقاء نفسه من حق الهيئة المذكورة . و مجرد الخلاف على بعض النقاط أو على تفسير بعض شروط العقد لا يمكن أن يكون بأى حال من الأحوال عائقاً عن التنفيذ أو مبرراً للإخلال بشروط العقد أو للتحلل من الإلتزامات الناشئة عنه إذا كان الخلاف كله يدور حول فروق مالية و هو الأمر الذى يمكن تداركه دائماً حالاً أو مستقبلاً و لاسيما أن الهيئة المدعى عليها ليست هى التى بدأت بالفسخ لتأخير المدعى فى التنفيذ ، خصوصاً بعد حصوله على إذن الإستيراد فى سنة ١٩٥٦ .

( الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٦٤ / ١ / ٤ )

( الطعن رقم ٠٩٣٣ لسنة ٠٨ مكتب فى ٠٩ صفحة رقم ٦٢٢ )

بتاريخ ٠٨ - ٠٢ - ١٩٦٤

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

يتضح من نص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات و المزايدات الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ أن الشراء على حساب المورد بها المتأخر إنما يكون بسبب تأخيره فى التوريد عن المدة المحددة بالعقد -

كما أن لجهة الإدارة فى حالة التأخير فى التوريد ، إذا رأت ألا ضرر من ذلك ، أن تمنح المورد المتأخر مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة التأخير المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من اللائحة "فقرة أولى" كذلك للإدارة أن تلجأ إبتداء إلى الطريقة الثانية وهى الشراء على حسابه إذا رأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الإجراء . و من حيث أن مفاد ذلك أن منح الجهة الإدارية مهلة إضافية ، للمورد المتأخر مقصود به أعمار ذلك المورد و إستنهاض همته و حثه على القيام بسرعة توريد ما تعهد به و المفروض أن المهلة الإضافية لا تمنح ، إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد بالعقد . و أنها تمنح للمورد المتأخر ، إذا ما أبطت على جهة الإدارة ، رغم تجاوزه المدة المحددة للقيام بالتنفيذ ليقوم بنفسه بتنفيذ العقد و توريد الكميات المتعاقد عليها معه .

(الطعن رقم ٠٩٣٣ لسنة ٠٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٢٢)

بتاريخ ٠٨ - ٠٢ - ١٩٦٤

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

إنه فى حالة لجوء جهة الإدارة إلى طريقة الشراء على الحساب ، إذا رأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الإجراء لا يكون ثمة موجب لأعمار المورد المتأخر أو إعطائه مهلة إضافية للتوريد ، بعد تحيته لتأخره فى التوريد و إسناد التوريد إلى غيره و على حسابه سواء بالممارسة أو مناقصات محلية أو عامة .

(الطعن رقم ٠٩٣٣ لسنة ٠٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٢٢)

بتاريخ ٠٨ - ٠٢ - ١٩٦٤

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٣

إذا أرادت جهة الإدارة الشراء على حساب المورد المقصر ، فلها كما سلف البيان أن تشتري بنفسها و ذلك بالممارسة أو عن طريق متعهد آخر تختاره بمناقصة محلية أو عامة . وهذا الشراء على حساب المتعهد المقصر لا يعفيه من توقيع غرامات التأخير فى التوريد بل قد حتم النص ، أن تخصم منه أيضاً مصروفات إدارية بواقع ٥٪ من قيمة الأصناف المشتراه على حسابه .

(الطعن رقم ٠٩٣٣ لسنة ٠٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٢٢)

بتاريخ ٠٨ - ٠٢ - ١٩٦٤

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٤

إذا أرادت الإدارة الشراء على حساب المورد المقصر فإنها لا تنتهى الرابطة التعاقدية ، وهذا واضح من صياغة المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات و المزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ التى تخير الإدارة بين إتخاذ أحد إجراءين فى مواجهة المورد المقصر : أما الشراء على

حسابه وفقاً للأحكام السابقة و أما إنهاء التعاقد مع مصادرة التأمين ، ذلك أن الشراء على حسابه لا يتضمن إنهاء للعقد بالنسبة إليه ، بل يظل هو المسئول أمام جهة الإدارة و تتم عملية الشراء على حسابه و تحت مسؤوليته المالية .

(الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٠٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥١)

بتاريخ ١٤ - ٠٥ - ١٩٦٦

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

ان لائحة المناقصات و المزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب لعلة ظاهرة هى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية و هو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، مستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم و لذات العلة سوت اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه اضرازا بها .

(الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٠٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥١)

بتاريخ ١٤ - ٠٥ - ١٩٦٦

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

أنه يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع  
الجزء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من اللائحة أن يثبت سوء نيته أى علمه  
بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش ، و أنه و ان كان هذا العلم  
مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا  
العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . و ظروف الحال التى تنفى هذا  
العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب  
الى المتعهد من غش ، تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى  
حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة  
وحجم التعاقد فى ذاته و تعدد الالتزامات الواردة به .

( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٦٦ )

( الطعن رقم ٠٩٥١ لسنة ٠٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٠٠ )

بتاريخ ٢٧ - ٠٥ - ١٩٦٧

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت أن شروط المناقصة لم تتضمن تحديد مواصفات  
للبيانات المطلوبة و إنما تم التعاقد بين الشركة المدعية و القوات البحرية

على أن يكون توريد البويات اللازمة لطلاء قاع اللنشات على أساس العينة التي قدمتها الشركة و قبلتها القوات البحرية ، فهو من قبيل البيوع بالعينة التي نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى ، و هى تنص على ما يأتى: "١" إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون البيع مطابقاً لها "٢" إذا تلفت العينة أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين و لو دون خطأ كان على المتعاقد الآخر بائعاً كان أو مشترياً أن يثبت أن الشئ مطابق للعينة أو غير مطابق . و ليس من شك فى إنطباق أحكام هذا النص على العقود الإدارية " ذلك لأنها تتفق مع القواعد العامة ، كما أنها لا تتعارض مع التنظيم القانونى للعقود الإدارية الذى تضمنه القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات و لائحة المخازن و المشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ ثم لائحة المناقصات و المزايدات الصادر بها قرار وزير الإقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٤٧ كل منهما فى نطاق سريانه و يبنى على ذلك فى شأن عقد التوريد محل المنازعة ، أنه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مضايقة تامة من حيث التركيب و المواصفات ، فإذا لم تكن كذلك جاز للقوات البحرية رفض الأصناف و إلزام الشركة بسحبها و توريد بدل منها ، أو قبولها مع إنقاص ثمنها إذا كانت قيمة الأصناف الموردة أقل من قيمتها ف حالة مطابقتها للعينة ، و تسرى فى هذه الحالة الأخيرة أحكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن و المشتريات المشار إليها ، و هى اللائحة التى أبرم العقد و تم التوريد فى أثناء سريانها و قبل إلغائها إعتباراً من ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ نشر لائحة المناقصات و المزايدات فى الجريدة الرسمية . أما إذا كانت العينة المقبولة قد فقدت أو هلكت و هى فى يد جهة الإدارة دون أن يكون ذلك بخطأ من الشركة ، و ادعت هذه الجهة أن التوريد غير مطابق للعينة فإنه يقع عليها فى هذه الحالة عبء إثبات ذلك ، و يكون الإثبات بجميع الطرق بما فى ذلك البيينة و القرائن .

(الطعن رقم ٠٩٥١ لسنة ٠٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٠٠)

بتاريخ ٢٧ - ٠٥ - ١٩٦٧

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

متى ثبت أن المتعهد قد عرض تقديم عينة أخرى تحل محل العينة المقبولة ، و إذ لاقى هذا الإيجاب قبولاً من القوات البحرية فإن ذلك يعد إتفاقاً بين الطرفين على إحلال العينة التي قدمتها الشركة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ٩١٥٨ على العينة المقبولة التي فقدت لسبب خطأ وقع من طرف العقد .

( الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٦٧ )

( الطعن رقم ٠٧٦٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩١ )

بتاريخ ٢٥ - ٠١ - ١٩٦٩

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

إن العقد مثار المنازعة انصب كله على إصلاح الدرجات البخارية "الموتوسيكلات" و على توريد و تركيب ما يلزم لها من قطع غيار جديدة وصاج و أخشاب و مشمع و مقابض و ما إلى ذلك و إستكمال الفوانيس

والإشارات الحمراء . و لما كان التوريد فى هذا العقد ذا شأن محسوس من حيث قيمته و أهميته بجانب العمل ، فأن العقد بهذه المثابة ينطوى على مزيج من مقاولة الأعمال و التوريد ، تقع المقاوله على أعمال الإصلاح و تنطبق أحكامه عليه و يقع التوريد على المواد و تسرى أحكامه فيما يتعلق بها .

(الطعن رقم ٠٧٦٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩١)

بتاريخ ٢٥ - ٠١ - ١٩٦٩

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

شروط تطبيق نص المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات و المزايدات على ما جرى به صريح حكمه أن يوافق المورد كتابة على تخفيض قيمة هذه الأصناف الموردة بنسبة ما قدره الفنيون المختصون لها مضافاً إليه غرامة معادلة و بمراعاة قيمة هذه الأصناف السوقية ، فإذا لم يوافق المورد على ذلك كتابة فلا يكون أمامها ثمة مندوحة من رفض الأصناف الموردة على خلاف المواصفات المتفق عليها ، و مطالبة المورد بسحبها و الشراء من غيره على حسابه أو إنهاء التعاقد بالنسبة لهذه الأصناف و مصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى مطالبته بالتعويض .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٦٩)

(الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ١٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٠٦)

بتاريخ ٠١ - ٠٢ - ١٩٦٩

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

إن المحاسبة على ما إتفق أصلاً على توريده إنما يكون على أساس الأسعار المبينة بكشف الوحدة، لأن هذه الكشوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التعاقد ذاته، أما المحاسبة على أساس السعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة، فإنه خاص بما تطلبه جهة الإدارة، زيادة عن المقررات المتفق عليها أو ما يستغنى عنه من تلك المقررات، وهو مقصور التطبيق على حالات الزيادة أو النقص دون غيرها ولا يمتد إلى الكميات المتفق عليها أصلاً.

(الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ١٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٠٦)

بتاريخ ٠١ - ٠٢ - ١٩٦٩

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة أن تزود المتعهدين بالخامات اللازمة لصناعة أى صنف من الأصناف الغذائية المقررة وفى هذه الحالة يحاسب المتعهد على أجر تصنيع يقدر على أساس الفرق بين الصنف وفق أسعار كشوف الوحدة . و ثمن الخامات الداخلة فى صناعته، فإذا كانت تلك الأصناف مسعرة فيكون أساس الحساب هو سعرها الرسمى .

(الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٢)

بتاريخ ٢١ - ٠٣ - ١٩٧٠

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

حيث يلزم تحويل عملة ، لإستيراد أصناف و مهمات من الخارج فإن التصريح بتحويل العملة يصبح جزءاً مرتبطاً بأذن الإستيراد و يكمله ولا ينفك عنه ، و من ثم فإن تعليق جريان الميعاد المحدد للتوريد ، فى النزاع المائل ، من تاريخ الحصول على أذن الإستيراد يستتبع بحكم اللزوم تعليقه على الحصول على التصريح بتحويل العملة إلى الخارج .

(الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٢)

بتاريخ ٢١ - ٠٣ - ١٩٧٠

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

و لئن كان من المبادئ المسلمة فى فقه القانون الإدارى أن غرامات التأخير فى العقود الإدارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام و إطراد ، و لذا فإن الغرامات التى ينص عليها فى تلك العقود توقعها جهات الإدارة من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بإثبات حصول الضرر ، كما لا يقبل إبتداء من المتعاقد أثبات عدم حصوله ، على إعتبار أن جهة الإدارة فى تحديدها

مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير لئن كان ما تقدم كله هو الأصل إلا أنه من المسلم كذلك أن أقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الإدارية المتعاقدة بإعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة و القائمة تبعاً لذلك على تنفيذ شروط العقد ، و لذا فلها أن تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد ، و ظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير إذا هى قدرت أن لذلك محلاً ، كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أى ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف ، و قياساً على هذا النظر ، فإن الإدارة إذا أقرت - صراحة أو ضمناً - بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها ترتيباً على أن تنفيذ العقد فى هذه المواعيد كان غير لازم ، فيعتبر ذلك بمثابة أعاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه، مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير .

( الطعن رقم ٢٦٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٠ )

-----  
( الطعن رقم ٠٠٨٦ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٤ )

بتاريخ ١٦ - ٠٥ - ١٩٧٠

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

إنه يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى و إلى أحكام لائحة المناقصات و المزايدات أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط و المواصفات المتعاقد عليها و بين إستعماله

الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الإدارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الإشتراطات الإضافية للعقد والمادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف و مصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، و ذلك كله مع توقيع غرامة تأخيرة وإقتضاء المصروفات الإدارية ، أما جزء " إستعمال الغش أو التلاعب " طبقاً لحكم المادة ٢٧ من الإشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب أسم المتعهد من بين المتعهدين ، و عدم السماح له بالدخول فى مناقصات الحكومة . و علة تغليظ الجزاء على إستعمال الغش أو التلاعب ، ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الإدارة بسوء نية و هو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو من يستعين بهم فى تنفيذ إلتزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم . و لذات العلة سوت أحكام العقد و اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب و بين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الإدارة أو يتوطأ معه إضراراً بها .

(الطعن رقم ٠٠٨٦ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٤)

بتاريخ ١٦ - ٠٥ - ١٩٧٠

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

يتعين لوصم المتعاقد مع الإدارة بالغش فى تنفيذ إلتزاماته و لتوقيع  
الجزء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الإشتراطات العامة للعقد المقابلة  
للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات و المزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما  
يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب و أنه و أن كان هذا العلم  
مفترضاً فى المتعاقد مع الإدارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا  
العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . و ظروف الحال التى تنفى هذا  
العلم ، كما قد تستفاد أيضاً مما قد يرد فى الأوراق متعلقاً بمدى حسن  
نية المتعاقد فى تنفيذ إلتزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة ، و حجم  
التعاقد فى ذاته و تعدد الإلتزامات الواردة به .

( الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٧٠ )

( الطعن رقم ٠٤٣٧ لسنة ١٣ مكتب فى ١٥ صفحة رقم ٤٣٢ )

بتاريخ ٢٠ - ٠٦ - ١٩٧٠

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

إن لائحة المناقصات و المزايدات و إن كان قد أوجبت أخطار  
المتعهد بموعد أتماع لجنة الفحص ليتسنى له حضور إجراءات الفحص ،

إلا أن اللائحة لم تقرر ثمة حقاً للمتعهد فى حضور عملية الفحص فى ذاتها . فقد أوضحت المادة ١٣٠ من اللائحة الغرض من هذا الاخطار و هو أنه يحضر المتعهد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود و تسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه ، و أضافت المادة ١٣٣ بالنسبة للصفقات الموردة التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه أن يكون أخذ العينات اللازمة بحضور لجنة الفحص و المتعهد أو مندوبه و يحتفظ بإحداها رئيس اللجنة بعد ختمها بخاتمة و خاتم المتعهد أو مندوبه و يعمل محضر بذلك توقعه لجنة الفحص و المتعهد أو مندوبه و ترسل العينة للمعمل الكيمائى بعد إعطائها رقماً سرياً . و حاصل ذلك أن عملية الفحص فى حد ذاتها منفصلة عن الإجراءات السابقة عليها و لم تقرر اللائحة ثمة حقاً للمتعهد فى حضورها بل أوجبت سريتها فى حالة زيادة قيمة الصفقة الموردة على خمسمائة جنيه ، بما يؤيد أن الأصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها . و إذا كان الأمر كذلك و كان الثابت أن الأجهزة الموردة هى التى عرضت على لجنة الفحص دون ثمة منازعة فى هذا الشأن ، فإن أغفال أخطار المدعى لحضور إجراءات الفحص ، فى الحدود السالفة البيان ، عديم الأثر على صحة قرار رفض الميكروسكوبات الموردة .

( الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٧٠ )

(الطعن رقم ٠٩٤٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥٠)

بتاريخ ١٦ - ٠١ - ١٩٧١

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى و إلى أحكام لائحة المناقصات و المزايدات . أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام التعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط و المواصفات المتعاقد عليها و بين إستعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقد و المادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات و المزايدات هو رفض الأصناف و تكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف و مصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، و ذلك كله مع توقيع غرامة تأخير و إقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة لمادة ٨٥ من لائحة المناقصات و المزايدات فهو فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب اسم المتعهد من بين المتعهدين و عدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية و علة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة و هى

أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية و هو عالم أن مما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم و لذات فعله سوت أحكام العقد و اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب و بين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى الجهة الادارية أو بتواطأ معه اضرارا بها .

(الطعن رقم ٠٩٤٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥٠)

بتاريخ ١٦ - ٠١ - ١٩٧١

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته و بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات و المزايدات أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب . و أنه و أن كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . و ظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش ، فإنها تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا

بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة ، و حجم التعاقد فى ذاته و تعدد الالتزامات الواردة به .

(الطعن رقم ٠٩٤٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥٠)

بتاريخ ١٦ - ٠١ - ١٩٧١

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٣

إنه لا يسوغ بالنسبة لعقود التوريد و ما تقتضيه من توريد أصناف متعددة لجهات متفرقة و على فترات دورية ، لا يسوغ القول بأن يقوم المتعد الأسمى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهودات غيره ، و الا وضع أمام استحالة مطلقة و بناء على ما تقدم ، و إذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود المقررة و الجائزة فى العقود الادارية فإنه من غير المستساغ فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب أسم المتعهد من بين المتعهدين و عدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية ، الا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المدعى أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم فى أداء التزامه ، و القول بغير ذلك يؤدى إلى أحجام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ، و قد يكون منهم كفايات و حسنو السمعة .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٧١)

(الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٥)

بتاريخ ٢٠ - ٠٣ - ١٩٧١

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

إن لائحة المناقصات تضمنت تنظيمياً كاملاً لفحص الأصناف المشتراه طبقاً لعقود التوريد من شأنه أن تتمكن الجهة الإدارية من التحقيق من مطابقة المبيع لشروط العقد و مواصفاته و الوفاء بالغرض المقصود منه و لها على ضوء ما تجرّيه من تجارب و فحص أن تقرر أما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص و اعتماد المصلحة لقرارها و يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً أى يكون ملزماً لطرفى العقد .

و هذا التنظيم المتكامل الذى نصت عليه لائحة المناقصات أوجب على الجهة الإدارية أن تفحص الأصناف الموردّة بعناية أشد من عناية الرجل العادى .

( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٧١ )

( الطعن رقم ٠٩٧١ لسنة ١٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥ )

بتاريخ ٢٨ - ٠٤ - ١٩٧٣

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

أن التعاقد تم على أساس العينة و من ثم فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى و التى يجرى نصها على أنه " إذا كان البيع بالعينة و جب أن يكون المبيع مطابقاً لها .. " و ينبى على ذلك

أنه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب و المواصفات .

و إذا كان المدعى قد أعطى اقراراً بخصم قيمة المخالفة بين العينة و بين القماش الذى تم تفصيل البدل منه و ذلك حسبما أظهرته نتيجة التحليل فقد تحقق شرط أعمال المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات، و لما كانت جهة الإدارة قد أعملت حكم المادة المشار إليها فقبلت البدل الموردة و فى الوقت ذاته قامت بالخصم من مستحقات المدعى بما يوازى نسبة النقص المقدرة مضافاً إليها غرامة ٥٠% من هذه النسبة فإنها بذلك تكون تصرفت بما يتفق مع حكم القانون ، و لا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من أن البدل الموردة صنعت من قماش لا تنتجه إلا شركة وحيدة هى شركة المحلة الكبرى ، لأن ثبوت هذه الواقعة أو عدم ثبوتها غير منتج فى الدعوى ، ذلك لأن البيع تم على أساس عينة ، فيجب أن يكون التوريد مطابقاً لها و إلا إتبع عند مخالفة التوريد للعينة ما تراضى عليه الطرفان عند إبرام العقد مكملاً بما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات و هو ما إتبعته جهة الإدارة فعلاً فى شأن محاسبة المدعى .

( الطعن رقم ٩٧١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٧٣ )

- - - - -

( الطعن رقم ٠٦٧٧ لسنة ١٩ مكتب فى ٢١ صفحة رقم ٢٢٨ )

بتاريخ ٢٦ - ٠٦ - ١٩٧٦

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

إنه عن السبب الثانى من أسباب الطعن، فالثابت من الأوراق أن المركز القومى للبحوث أعلن فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٩ عن فتح باب القيد فى سجل الموردين فى موعد غايته ٣٠ من يولية لسنة ١٩٦٩ لتوريد

بعض المهمات، و قد تقدم المدعى بطلبين فى ١٩ من يونية سنة ١٩٦٩ لقيده  
أسم الشركة التى يمثلها فى السجل المذكور، الا أن المركز رفض طلبيه  
و ذلك بكتاب مراقب الشئون المالية المؤرخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٩، و قد  
أفصحت الجهة الادارية فى مذكرتها عن أسباب قرارها المشار إليه  
وحاصلها أن المدعى سبق أن قام بتوريد حضانتين و تبين من فحصهما أن  
وحدة التبريد بهما مستعملتان و مجددتان و أحدهما لا تعطى درجة التبريد  
المطلوبة، كما تبين عدم صلاحية بعض الأجهزة التى كان يقوم المدعى  
بتوريدها و ارتفاع أسعارها، و لجوء المدعى أحيانا إلى طرق مريبة لسحب  
أصناف سبق توريدها قبل اتخاذ اجراءات فحصها عندما تتكشف للجهة  
طالبة التوريد عدم صلاحية تلك الأصناف . و كل ذلك بجانب ضخامة  
قيمة العمليات التى أسندت إلى المدعى و التى بلغت خلال الفترة من ١٢ من  
أغسطس سنة ١٩٦٠ حتى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٦ مبلغ ٢٤٧٤٥ جنيه رغم  
ما تكشف من عدم سلامة اجراءات الشراء و بطريقة تدعو إلى الشك فى  
غالبية الموضوعات التى تناولها التحقيق و التى انتهت إلى وجوب التحرز فى  
المعاملة مع المدعى .

و من حيث أن الجهة الادارية و قد أفصحت عن أسباب قرارها، فإن  
هذه الأسباب تخضع لرقابه القضاء الإدارى للتحقيق من مدى مطابقتها أو  
عدم مطابقتها للقانون، و أثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار،  
وهذه الرقابة القانونية تجد حدها فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة  
مستخلصة إستخلاصا سليما من أصول تتجها ماديا وقانونا، فإذا كانت  
منتزعة من غير أصول موجودة أو كان تكييف الوقائع - على فرض  
وجودها ماديا - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا  
لركن السبب و مخالفا للقانون .

و من حيث أنه يبين من الأطلاع على قضية النيابة الادارية رقم ١ لسنة ١٩٦٨ ، أن المركز القومى للبحوث تعاقد مع المدعى على توريد حضانتين إلى وحدة الحداثة و المقاومة البيولوجية طراز لوتس ٧٠١ "صناعة محلية" و على أن تكون الحضانة مستعدة لأعطاء درجة حرارة من ٥ م إلى ٦٠ م و مزودة بموصلتين أوتوماتيكيتين صناعة ألمانيا الغربية بمبلغ ٣٢٠ جنية للحضانة الواحدة . و إذ ورد المدعى الحضانتين المشار إليهما شكلت لجنة لفحصها فقررت أن وحدة التبريد فى كل من الحضانتين قديمة ورأت تكليف المورد بأستبدال وحدتى التبريد بوحدين جديتين أو يقبل خصم ٥٠ جنية من قيمة كل حضانة . و لما لم يقبل المدعى ما انتهت إليه اللجنة ، أصدر مدير عام ادارة المرفق و الصيانة بالمركز قرارا بتشكيل لجنة أخرى لإعادة فحص الجهازين وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن نوع الأصناف الموردة مطابق من جميع الوجوه لما هو مطلوب و أوصت بقبول الحضانتين ، وقد تم تسليمها إلى المخازن و سداد الثمن للمدعى ، و نظرا لاعتراض أحد أعضاء اللجنة الأولى على ما إنتهت إليه اللجنة الثانية ، تم تشكيل لجنة ثالثة لإعادة الفحص و إنتهت هذه اللجنة إلى أن وحدة التبريد فى كل من الحضانتين مستعملة و مجددة و ليست جديدة ، و أن إحدى الحضانتين لا تعطى درجة التبريد المطلوبة . و يبدو واضحا مما تقدم أن المواصفات التى تم على أساسها التوريد لم تتطلب صراحة أن تكون وحدة التبريد فى كل حضانة جديدة ، و لم يذكر المدعى فى أى مرحلة من مراحل التوريد أن وحدة التبريد بكل من الحضانتين جديدة ، و لذلك اختلفت لجان الفحص فقد رأت إحدى هذه اللجان مطابقة الحضانتين للمواصفات على أساس عدم النص على وجوب أن تكون و حدة التبريد جديدة بينما رأت اللجنتان الأخيرتان ، أن الحضانتين غير مطابقتين للمواصفات استنادا إلى أن المفروض أن تكون وحدات التبريد جديدة و ليست مجددة .

و من حيث أنه أيا كان الرأى فيما إنتهت إليه كل من اللجان المشار إليها، فأن مجرد مخالفة المواصفات - أن صح ذلك- لايشكل غشا أو تلاعبا يدعو إلى شطب أسم المدعى من قائمة المتعاملين مع الادارة، إذ يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشئ المسلم من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التى جرى التعاقد عليها، أو يأتى المتعهد أعمالا تتم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذ التزاماته إبتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، وفى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على إستعمال الغش، أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد، كذلك فأن باقى الأسباب التى ذكرتها الجهة الادارية تبريرا لرفض طلبى المدعى، قد جاءت مجهلة و عامة غير محددة لوقائع معينة، و هى على هذا النحو لا تصلح سببا للقرار المطعون إذ لا يمكن أن يستخلص منها أن المدعى دأب على الغش فى معاملاته مما يفقده حسن السمعة الواجب توافرها فيمن تتعاقد معه الادارة، و من ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره و مخالفا للقانون، و إذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله و يتعين الحكم بإلغائه، و القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه و الزام الجهة الإدارية المصروفات .

( الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ ق، جلسة ٢٦/٦/١٩٧٦ )

(الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤٢)

بتاريخ ١٠ - ٠١ - ١٩٨١

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ١٠٧ من لائحة المناقصات و المزايدات أنه متى وقعت جهة الإدارة غرامة التأخير لتوافر شروط إستحقاقها بإخلال المتعاقد معها بإلتزاماته قبلها - قيام المتعاقد بالشكوى من توقيع الغرامة عليه وإثبات أن التأخير نشأ عن حادث قهرى خارج عن إرادته - إقتناع المسئول المختص بذلك فى ضوء الظروف و الملابسات التى أحاطت بتنفيذ العقد - سلطة هذا المسئول إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير - تطبيق عقد توريد كتب مدرسية بعد طبعها - التأخير فى التوريد - غرامة التأخير - تقديم المتعاقد شكوى طالباً رفع هذه الغرامة تأسيساً على فرض الحراسة على مطبعته و ما يترتب على ذلك من توقف العمل بها - فرض الحراسة على المطبعة لا يعتبر حادثاً قهرياً فى تطبيق المادة ١٠٧ من لائحة المناقصات و المزايدات .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٨١)

(الطعن رقم ٠٢٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٦)

بتاريخ ١٦ - ٠١ - ١٩٨٢

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

التأمين فى العقد الإدارى شرع أصلاً لمصلحة الإدارة و سن لحمايتها و لا يتصور أن يكون قيداً عليها أو ضاراً بحقوقها أو معوقاً لجبرها و مانعاً

لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للأضرار الأخرى التي تكون لحقتها من جراء إخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الإدارى - لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة التحلل من إلتزاماته العقدية بحجة عدم وفائه بالتأمين المؤقت والنهائى مادام أن هذا الوفاء مقرر لصالح الإدارة التي إطمأنت إلى ملاءة المتعاقد معها و بالتالى تجاوزت عن إستيفاء التأمين - للإدارة أن تصدر التأمين فى حالة إنهاء التعاقد مع المتعهد الذى تراخى عن تنفيذ العقد الإدارى فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التي أنهت الإدارة التعاقد عنها ، و للإدارة الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الأضرار المترتبة على إمتناعه أو تراخيه فى التنفيذ سواء فى حدود ١٠٪ من قيمة الأصناف التي أنهى التعاقد عنها أو بما يجاوز تلك القيمة و بجبر الأضرار الحقيقية و الفعلية التي لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته العقدية .

( الطعن رقم ٢٥١ و ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٢ )

( الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٥ )

بتاريخ ٠٩ - ٠٤ - ١٩٨٥

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

مخالفة مواصفات التوريد لا تعتبر غشاً ما لم يثبت أن المورد كان على علم بهذه المخالفة و أتى من الأفعال ما يخفى المخالفة عن جهة الإدارة أو يجعل من المتعذر عليها إكتشافها - متى ثبت أن المورد الذى يشتري الجبن من آخرين أو يتفق معهم على تصنيعه لا دليل على علمه بمخالفة الجبن للمواصفات أو إتفاقه على توريد جبن مخالف للعقد فلا يفترض فيه

هذا العلم إلا إذا كان هو صانع الجبن الذى يورده .

(الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٥)

بتاريخ ٠٩ - ٠٤ - ١٩٨٥

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٣

متى ثبت أن قرار حظر التعامل مع المورد لم يتم على سبب صحيح واقعاً أو قانوناً فإنه يعتبر قراراً مخالفاً للقانون - تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية متى ثبت أن المتعاقد قد أصابه ضرر أدبى يتمثل فى الإساءة إلى سمعته التجارية نتيجة لوصمه بالغش كما أصابه ضرر مادى يتمثل فى تفويت فرصته فى الدخول فى المناقصات العامة و التعامل مع الجهات الإدارية و كانت علاقة السببية قائمة بين خطأ الجهة الإدارية وبين الضرر الذى أصاب المتعاقد فإنه يحق له التعويض المناسب .

(الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٥)

بتاريخ ٠٩ - ٠٤ - ١٩٨٥

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٤

قرار حظر التعامل مع المورد هو قرار مستمر لا يتقيد بطلب إلغائه بالميعاد القانونى لدعوى الإلغاء .

( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٨٥ / ٤ / ٩ )

(الطعن رقم ٠٦٠٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٨)

بتاريخ ٢٨ - ١٢ - ١٩٨٥

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ١

المادتان ٢٠ ، ١٠٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار  
لائحة المناقصات و المزايدات .

العبرة فى إستلام الأصناف المتعاقد عليها بالفحص الذى تجريه  
لجان الفحص و التسليم النهائى - الفحص المؤقت لا يعد قبولاً من الجهة  
الإدارية للأصناف الموردة أو اقرار منها بمطابقتها للمواصفات و الشروط  
المتفق عليها .

(الطعن رقم ٠٦٠٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٨)

بتاريخ ٢٨ - ١٢ - ١٩٨٥

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد التوريد

فقرة رقم : ٢

لا ألزام على القوات المسلحة بإجراء تحليل الأصناف الموردة إليها فى  
غير المعامل المركزية للجيش طالما لم يتضمن العقد المبرم مع المورد نصاً  
يوجب التحليل فى جهة أخرى - لا حاجة فى هذا الصدد لما ورد بنص  
المادة " ٢١ " من قانون المناقصات و المزايدات لسنة ١٩٥٤ من أنه يجب أن

يرسل للمعمل الفنى الحكومى المختص كشف بالأصناف التى يسلتزم الحال فحصها و تحليلها - أساس ذلك : - أن الفحص طبقاً المادة " ٢١ " يتم قبل النشر عن المناقصة يتميز بإستقلاله عن الفحص النهائى الذى يتم بمعرفة لجان الفحص و التسليم النهائى .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٥)

### إبرام العقود الإدارية :

العقد يتكون بتوافق ارادتين بقصد احداث اثر قانوني معين (مدني، اداري) - لاهمية العقد الاداري فان القوانين هي التي تنظمه بدء من الاجراءات التمهيدية وحتى دخوله طور التنفيذ الاجراءات السابقة علي التعاقد الاداري تتمثل في (تقدير الاحتياجات الفعلية للادارة - الاستشارة السابقة - الاعتماد المالي - الاذن (التصريح) بالتعاقد) تقدير الاحتياجات الفعلية للادارة الجهة الادارية تقوم بتقدير احتياجاتها الفعلية والضرورية (تنص عليه اللائحة التنفيذية م ١) علي اساس دراسات واقعية وموضوعية... لضمان استخدام امثل للموازنة ولا تستنزف المال العام - ويرتبط بهذا الاجراء حق الادارة في تعديل العقد بزيادة او انقاص التزامات المتعاقد معها (تعديل في حدود ٢٥٪ - تجاوزها بموافقة المتعاقد - اعتماده من السلطة المختصة ووجود اعتماده المالي - تنفيذ اعمال مستجدة بواسطة المقاول وباسعار مناسبة) لمعالجة القصور في تحديد الاحتياجات ومردده حالة الضرورة - بلا تعويض في حدود النسبة (٢٥٪) وهو امر محل نظر من الدكتور (يعوض عن الاضرار) - سوء تقديرها حتي لو في حدود النسبة قد يعرضها لتعويض المتعاقد معها- حسن تقدير الادارة يؤدي لانضباط العقد في كافة مراحلها - الاستشارة السابقة يفرضها القانون احيانا لاعتبارات قانونية او فنية ان تلجا الي جهة متخصصة في موضوع العقد (قد تشمل

جميع الجهات الادارية في الدولة "اي عقد او صلح .. تزيد عن ٥٠٠٠ جم"-  
او جهة محددة "تحويل المجلس الشعبي للمحافظة علي المجالس المحلية  
الاخري ١- الاشراف الرقابة علي اعمال هذه المجالس ٢- التصديق او  
الاعتراض علي القرارات التي تصدرها .." اللجوء الي طلب الاستشارة قد  
يكون ملزما او غير ملزم ... في جميع الاحوال لا تكون جهة الادارة ملزمة  
باتباع ما نصت عليه الفتوي الا حين يلزمها القانون "الفتوي غير ملزمة وان  
كانت لازمة" الاعتماد المالي لا تبرم عقد (نشاط) الا اذا توفر اعتماده المالي  
- وتتبع القواعد القانونية لكيفية استخدامه - تخلفه لا يؤثر علي صحة  
ابرام العقد (صعوبة علم المتعاقد به) وعدم تأثيره علي ابرام العقد رتب  
نتيجتين : الاولى: توافره لا يلزمها التعاقد - تجد عدم وجود مصلحة عامة  
في التعاقد رغم وجود الاعتماد الثانية: عدم وجوده لا يؤثر علي صحة العقد  
لان وجوده او عدمه لا يتصل بشروط او نفاذ العقد - يعتبر مخالفة ادارية  
يتحملها المسئول عنها - الا ان عدم وجوده يؤدي لعدم دفعها لالتزاماتها الا  
بعد توفره .. حكم : العقد صحيح حتي لو لم يعتمد او جاوزته او خالفت  
غرضه او وقته المحدد (صعوبة ان يعرفها المتعاقد - ولما جازف احد  
بالتعاقد) - الاذن بالتعاقد لاهمية بعض العقود يستلزم المشرع حصول  
الجهة الادارية علي اذن من جهة يحددها ... (موافقة البرلمان - جهة اخري)  
تطلب موافقة البرلمان لابرام بعض العقود الادارية لانها ترتبط بمصلحة عليا  
او امن قومي او يترتب عليها التزامات لفترة طويلة - (قروض او مشروع  
وانفاق اموال لفترة مقبلة) يجب توافر الموافقة المسبقة من البرلمان (قسم  
الراي افتي : عرف مستقر المرافق القومية الرئيسية والموارد الطبيعية الهامة)  
تطلب موافقة جهة ادارية قبل ابرام العقد موافقة جهة ادارية اعلي قبل ابرام  
العقد (كثيرة الحدوث) لتحقيق رقابة ذاتية (تطبيقاتها علاقة الادارة  
المركزية بهيئاتها الادارية سواء اقليمية او مرفقية) - تطلب موافقة مجلس

الوزراء علي بعض التصرفات - اثر مخالفة الادارة لقواعد الاذن بالتعاقد  
- رغم عدم توفر الاعتماد الا ان العقد صحيح - التعاقد دون وجود الاذن  
المسبق يبطل العقد بطلانا مطلقا لتعلق قواعد الاذن بالنظام العام (حكم :  
بطلان تعاقد مجلس الوزراء لعدم موافقة البرلمان المسبقة)

### أساليب إبرام العقود الادارية :

الاصل : المناقصة العامة او الممارسة العامة - الاستثناء : المناقصة  
المحدودة - المناقصة المحلية - الممارسة المحدودة - الاتفاق المباشر -  
لا يجوز تحويل المناقصة العامة الي ممارسة عامة او ممارسة محدودة

### المناقصات :

المبادئ العامة التي تحكم نظام المناقصة العامة المبدأ التقليدي  
يعني حرية الدخول فيها والتقدم بعبء ابتغاء التعاقد مع جهة الادارة -  
اجراءاتها ما هي الا دعوة للتعاقد بصورة حددها القانون وكفل فيها تحقيق  
حرية المنافسة بين المتقدمين"

حرية المنافسة : مفهوم حرية المنافسة تعني حرية دخول المناقصة في  
الحدود التي يحددها القانون - مبدأ حاكم لنظام المناقصات "جهة الادارة  
لا تمنع من استوفى الشروط" تفضيلها لاحد علي اخر يبطل الاجراء ما لم  
يستند علي اساس قانوني - لاهميته حرصت التشريعات علي النص عليه في  
صلب القانون الذي ينظم المناقصات والمزايدات - يجب توافره سواء في  
المناقصة المفتوحة او المناقصة المحدودة (المفتوحة الاشتراك فيها للناس  
كافة بالاعلان في الجرائد- المحدودة تقتصر علي من تدرج الادارة  
اسمائهم في كشف خاص) - هذه الحرية ليست مطلقة فهناك قيود قد  
ينص عليها القانون وتضعها الادارة بسلطتها التقديرية تؤدي لحرمان

البعض من دخولها دون اخلال بمبدأ حرية المنافسة القيود التي ترد علي مبدأ حرية المنافسة - قرار الادارة بالحرمان قد يكون مؤقتا وقد يكون غير محدد المدة وقد يكون مانعا من دخول جميع المناقصات او من بعضها - لا تقبل عطاءات المحروم حتي لو كانت مستوفاة للشروط

**القانون قد ينص علي الحرمان كعقوبة تبعية (جزائيا او وقائيا) :**  
**الحرمان الجزائي :** قد يكون منصوصا عليه في القانون كعقوبة اصلية او تبعية لسبق ارتكابه اخطاء او جرائم في تنفيذ عمليات سبق ان تعاقد عليها مع الادارة - او قد يكون منصوصا عليه في العقد باوضاع معينة وشروط محددة (يجب توافرها للحرمان) القضاء يشترط ان يكون المتعاقد عالما بالغش قاصدا التلاعب (حكم : مجرد المخالفة لا يرتقي للغش فلا يستحق الحرمان)

**الحرمان الوقائي :** تحرم الشخص بسلطتها التقديرية لاسباب تتصل بالمصلحة العامة وقد يكون الحرمان بنص القانون او عن الادارة : بنص القانون : اشخاص حددهم القانون بصفاتهم حماية للمصلحة العامة (موظف عمومي او موظف سلطة محلية) يعتبر حظر موقوت يزول بزوال سببه وهو انتهاء الرابطة الوظيفية الا اذا نص القانون علي خلاف ذلك (الدستور : حظر علي اعضاء الشعب والشوري - لائحة المجلس اجازت طبقا لقواعد تسري علي الكافة.. اصطدام مع الدستور) عن الادارة : بسلطتها التقديرية تحت رقابة القضاء الاداري (عدم اساءة استعمالها او انحرافها عن حماية المصلحة العامة)

**مبدأ العلانية :** يعني وضع مبدأ الحرية موضع التطبيق - **اولا :** الاعلان عن المناقصة : اجراء اساسي وجوهري - "ومن مقتضاه توجيه الدعوة الي كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد وبيان الشروط

الموضوعية التي يتم بمقتضاها التقدم بالعروض الي جهة الادارة". مجرد دعوة للتعاقد - لا يمثل ايجابا (العطاء هو الايجاب) يكفل تحقيق مبدا المنافسة ومبدا المساواة - يبين الاجراءات والشروط - يحقق هدف المناقصة للحصول علي افضل العروض والاسعار - نظرا لاهميته تحرص القوانين علي النص عليه صراحة - موضوع الاعلان "البيانات اللازمة التي تمكن المخاطبين باجراءات المناقصة من العلم بها والامام بكل تفاصيل وجزئيات التعاقد المزمع ابرامه مع جهة الادارة" (كراسة الشروط) - تحديد شروط المناقصة من النادر ان يتضمن الاعلان كافة البيانات (يحيل لكراسة الشروط التي تعدها الادارة بخصوص موضوع المناقصة) الكراسة تتضمن كثير من احكام العقد - افضل لما كانت شروطها عامة مجردة والتسوية لمن توجه اليهم تطبيقا لمبدا المنافسة - اللائحة بينت كيفية تحديد هذه الشروط - مهمة لتشكيل موقف المتعاقد...**الطبيعة القانونية لكراسات الشروط** تعتبر جزءا لا يتجزء من العقد و اساس للتعاقد حتي لو لم ينص علي ذلك بالعقد - الايجاب من مقدم العطاء والذي تتحدد شروطه في كراسة الشروط - (حكم: مقدم العطاء يقبل الشروط او يرفضها اذا خرج عنها .. الاصل استبعاده) عند تعارض الاحكام في كراسة الشروط عن نصوص القانون ولائحته التنفيذية : الامر لا يخلو من فرضين :**الفرض الاول** : ان ينص العقد صراحة علي الاحالة الي نصوص القانون - هذه النصوص اساس التعاقد **الفرض الثاني** : خلوه من الاحالة فلا تعتبر هذه النصوص جزء من التعاقد الا فيما لم يخالفها فاذا خالفها وجب تغليب نصوص العقد وما ورد بكراسة الشروط. (احكام)

تحديد من له حق الاشتراك في المناقصة : مبدا المساواة تقسد بطبيعة المناقصة فيمكن قصرها علي اشخاص محددين... وذلك كما يلي:

**المنافسة المحددة (المقيدة):** مقصورة علي المقيدين لدي الادارة -  
نفس قواعد العامة ماعدا طريقة توجيه الدعوة (للمقيدين فقط) اللجوء  
اليها استثناء وهي تطوير للعامة فمن خلالها الادارة تتخير الاشخاص التي  
تري ان فيهم كفاءة فنية اساسا للتعاقد للجوء اليها بقرار مسبب من  
السلطة المختصة

**المنافسة المحلية :** داخل المحافظة - توجيه الدعوة لأكبر عدد  
داخل المحافظة (مقيدين بسجلها او غيرهم) بخطاب موصي عليها قبلها

**تقديم العطاء :** مبدأ حرية المنافسة يعطي الحق للمتقدم الحرية في  
تقديم عطاءه والقانون اعطي للادارة سلطة تقديرية في استبعاد العطاء  
لاسباب يحددها القانون او تقدرها الادارة اعداد العطاء ومرفقاته بعد  
الاعلان المماثل او المورد يعد عطاءه وفقا للشروط والقيود والمواصفات  
الفنية التي حددتها الادارة ويتقيد بالمواعيد والاجراءات - اشترط القانون ان  
يقترن العطاء بمرفقات معينة كتأمين او وثائق معينة - اعداد العطاء رغم  
خضوعه لاجراءات شكلية الا انه حسب القانون يجب تقديم مظهرين  
احدهما فني والاخر مالي - تقديم عرض فني وعرض مالي - العرض  
الفني - لا يفتح مالي الا بعد قبوله فني - يحتوي الفني علي التامين  
والبيانات والمستندات التي تري الادارة ضرورة توافرها وللتأكد من القدرة  
الفنية والمالية وعلي الاخص : جميع البيانات الفنية والكتالوجات والبرنامج  
الزمني والاجهزة .....بيانات عن اسماء وخبرات الكوادر التي سيسند اليها  
الاشراف علي التنفيذ - سابقة اعمال ....العرض المالي يحتوي علي قوائم  
الاسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة .. وغيرها من العناصر التي تؤثر في  
القيمة المالية للعرض - ضرورة كتابة السعر بشكل معين - القانون  
يشترط تحديد السعر بصورة تمنع اي خلاف حول حدوده او قيمته (يكتب

بالحروف والارقام وان يبين سعر الوحدة بخلاف الاجمالي - اذا حدث خلاف حول السعر الاجمالي والسعر لكل وحدة ياخذ الاخير او بين الحروف والارقام ياخذ بالسعر المكتوب بالحروف تفقيطا ويجب الالتزام بما يلي : لا يجوز الكشط او المحو ويجب اعادة كتابة السعر رقما وحروفا وتوقيعا - لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند او مواصفات - لديه تحفظات بكتاب مستقل - لا يلتفت الي اي ادعاء اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية - لم يحدد صنف من الاصناف اعتبر امتناعا منه عن الدخول فيه او تعطيه الادارة اعلى فئة للسعر للمقارنة وعند الترسية عليه تعطيه اقل فئة. يبين في قائمة الاسعار اذا كان مصنع في مصر ام الخارج (عدم صحته يرفض) الفئات المحددة بالعطاء تشمل كافة المصروفات ويتسلمها الي جهة الادارة وتتم المحاسبة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريف الجمركية - ضرورة ان يكون السعر نهائيا - سعر الوحدة او الوحدات لا رجعة فيه - لا يجوز ان ينص خفض السعر بنسبة عن اقل عطاء - زيادة الاسعار المقدمة في العطاء بقيمة الضرائب التي تستجد بعد تقديم العطاء اذا حدث تغيير في التعريف الجمركية او الرسوم او الضرائب تزداد اذا اثبت انه اداها وبالنقص تخصم الا اذا ثبت انه اداها قبل التعديل - مرفقات العطاء - قد يتطلبها القانون (كالتامين ..) كما قد يقترن بتحفظات معينة تؤثر علي اولويته وترتيبه بين العطاءات .. التامين الابتدائي - هام في الحالات التي استلزمه القانون حيث يترتب علي تخلفه او عدم كماله استبعاد العطاء صور التامين الابتدائي (نقدي - شيكات - خطاب ضمان) - التامين النقدي سداه بذات العملة المحددة بكراسة الشروط - ايداعه بايصال رسمي بخزينة الجهة الادارية دون فوائد - يثبت رقم الايصال في العطاء - يمكن المقاصة بدين صالح للصرف ومستغرق لقيمة التامين "مقاصة قانونية" - الشيكات يجب ان يشترط في الشيك

- مقبول الدفع من المصرف المسحوب عليه ومؤشرا عليه بذلك -  
مسحوب علي بنك اجنبي يؤشر عليه من احد المصارف المعتمدة من الادارة  
- في حالة وجود ضمانات كافية وجادة يمكن ان تقبل الشيكات  
العادية - **خطابات الضمان** هو " خطاب يصدره البنك يتعهد فيه البنك  
بدفع مبلغ نقدي معين عند اول طلب يقدم اليه من المستفيد الذي صدر  
الخطاب لصالحه وذلك اذا قدم هذا الطلب خلال المدة المحددة لصلاحيه  
الخطاب" اكثر شيوعا .. **القانون يشترط فيه** :- يصدر من احد المصارف  
المعتمدة (لا يقبل من بنك غير مقيم في مصر) - الا يقترن بقيد او شرط  
(مثلا ان يرجع علي العميل اولا ..) لا يخصم منه شئ - التزام البنك  
بصرفه دون التفتات لمعارضة مقدم العطاء **التحفظات المصاحبة للعطاء** :  
الاصل ان يتقدم طبقا لشروط ومواصفات الادارة - استثناء اثبات تحفظاته  
في كتاب مستقل - التحفظات هي اشتراطات خاصة يلحقها بعطائه يقصد  
بها التحفظ علي شروط ما او الخروج عنها - يجب ان تكون ملحقه والا  
تؤثر علي الشروط الجوهرية - **شروط صحة التحفظات** ملحقه بالعطاء  
الاصلي وبكتاب مستقل يتضمنها الظروف الفني - تحفظات ثانوية ولا  
تؤثر علي الجوهرية والا استبعد - **انواع التحفظات (مالية - غير مالية) -**  
**مالية** :تتعلق بطريقة الاداء المالي كاشتراط طريقة محدد للدفع او علي  
اساس الزيادة في المواد الخام او اعباء ضريبية ... **غير مالية (فنية)** : تتعلق  
غالبا بظروف العمل (بدء السريان مع تسلم الارض - زيادة المدة بزيادة  
التاخير في السداد) - **سلطة الادارة في قبول العطاء** : شروط قبول العطاء  
و**سلطة الادارة في الاستبعاد** - يستلزم القانون تقديمه في الوقت المحدد  
بطريقة معينة استوي في الشروط القانونية تقبله - قرارها تقديري في حالات  
شروط قبول العطاء (ميعاد وصوله - كيفية ارساله) **ميعاد صول العطاء**  
الي جهة الادارة - **المشروع حدد الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد في**

الاعلان لتقديم العطاء (بعده لا يعتد به) - كيفية تقديم العطاء ارساله  
بخطاب موصي او وضعه في صندوق العطاءات بالادارة او تسليمه لقسم  
المحفوظات مقابل ائصال من الموظف المختص (تاريخ التسليم وساعته)  
العمل يسير علي تسليمه للجنة ضمانا للسرية - سلطة الادارة في  
الاستبعاد - قرار تصدره الادارة لاسباب تحددها ... يختلف عن الحرمان  
من نواح : الحرمان ينصب علي شخص - الاستبعاد موضوعي ، الحرمان  
للشخص قد يكون من كل المناقصات وغير محدد المدة او محدد ولكن  
الاستبعاد لعطاء معين في مناقصة معينة ، استبعاد العطاء قد يكون تطبيقا  
لشروط حسن السمعة او تطبيقا لحالة من حالات الحرمان (وقائي او جزائي)  
او لعدم توافر الشروط المحددة او لعدم الكفاءة الفنية ، حالات الاستبعاد ،  
الاستبعاد تطبيقا لشروط حسن السمعة ، يشترطه القانون وهو شرط عام  
"صفات حميدة تكسبه الثقة بين الناس" - هناك اعتبارات يمكن الاعتماد  
عليها في المناقصات (سلوك الشركة في تنفيذ اعمالها السابقة - عدد  
مرات لجؤها للقضاء - لجؤها للتحكيم - هل سبق تطبيق غرامات عليها)  
، تحرص كراسات الشروط علي طلب تقديم شهادة حسن السمعة ،  
الاستبعاد نتيجة لتطبيق قرارات الحرمان ، ان تقدم المحروم للادارة فهي  
ملزمة باستبعاد عطائه - لا توجد لها سلطة تقديرية (لديها سجل فيه  
الجهات المحظورة واسباب حظر التعامل) ، قد تتعاقد مع شخص ثم يتضح  
انه محروم .. فرنسا : صحة التعاقد قرار القبول قرارا ضمني بالغاء  
الحرمان - مصر : يذهب راي للفرقة بين الوقائي والجزائي .. الوقائي  
والجزائي غير المنصوص عليه يطبق كما في فرنسا. الدكتور : يري غير  
ذلك والا تتغاضي الادارة عن تطبيق قرارات تستهدف المصلحة العامة ،  
استبعاد العطاء لعدم توافر الشروط ، الشروط وضعت لكفالة حسن  
التنفيذ وقدرته علي القيام بالعمل وتكتسب اهميتها من كونها تعمل علي

تحقيق الصلحة العامة. ، الاستبعاد لعدم الكفاءة الفنية او المالية ، مسالة تقدرها الادارة بمحض سلطتها التقديرية بالنظر الي (ملاءة الشخص - قدرته الفنية - طبيعة المشروع وما يتطلبه من قدرة تمويلية وخبرة فنية) دون اساءة لاستعمال السلطة - قد يقدم شهادات تثبت كفاءته - الادارة تاخذ عوامل عديدة (راس المال - السوابق - عدد العمال - تخصصه - سمعته) ، الرقابة القضائية علي قرارات الاستبعاد

الادارة تستخدم سلطتها التقديرية فلا تلتزم بالتسبب الا اذا الزمها القانون او قررت ذلك في شروط المناقصة ... الواقع العملي انها تسبب تدعيما لفكرة الشفافية ، الاثر القانوني المترتب علي تصدير العطاء ، تصدير العطاء يجعل مقدمه ملتزم به المدة المحددة في الاعلان دون رابطة عقدية - العطاء ايجاب ينبغي ان يتوافق مع قبول الادارة والذي يتم بصور قرار منها بابرام العقد باعتماد ارساء المناقصة. مدة الالتزام : يلتزم بايجابه مدة محددة (حتي يوم فتح المظاريف) يتحدد منذ لحظ تصديره وليس علم الادارة وان يصل قبل الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد بالاعلان - وصوله بعد ذلك لا يعتد به

## الفصل :

- سلطة الادارة في الغاء المناقصة قبل البت فيها دون مسئولية عليها للادارة الغاء المناقصة قبل البت فيها في حالتين :

الأولي : اذا رات الادارة الاستغناء عن المناقصة (ارادت توفير حاجة او رات الاستغناء عنها)

الثانية : اذا اقتضت المصلحة العامة الالغاء ( تقدره الادارة مثل تآكل الاعتماد المادي او اللجوء لاسلوب اخر غير المناقصة)

ويشترط لالغاء المناقصة في الحالتين :

الالغاء قبل البت في المناقصة (نري قبل فتح المظاريف لان الفتح استهلال لعمل لجنة البت).

قرار الالغاء صادر من السلطة المختصة ومسبب والا جاز الطعن عليه سلطة الادارة في الالغاء عمل مشروع لا تحاسب عليه طالما مطابقا للشروط.

وجه عدم التوازن في الغاء المناقصة بين الادارة ومقدم العطاء ظاهر من ناحيتين:

الاولي : حق مقدم العطاء علي تعويض ان اصابه ضرر من جراء الغاء المناقصة (تكلفة دراسات ..)

الثانية : عدم التزام مقدم العطاء بعطائه خلال المدة المحددة في الاعلان يترتب عليه مصادر التامين الابتدائي المرفق بالعطاء

وهنا تظهر المفارقة بين مركز الادرة والمتعاقد حيث الغاء الادارة للمناقصة حق لها وسحب مقدم العطاء لعطائه يخسر تامينه

### **عدم جواز تحويل المناقصة العامة الي ممارسة عامة :**

في الممارسة الادارة اكثر حرية في اختيار المتعاقد (رغم ان القانون ساوي بين المناقصة والممارسة سواء في حرية اختيار الادارة لايهما او قواعدهما) الممارسة اكثر مرونة سواء اذا كانت اللجنة مخولة بالتعاقد او رفع تقرير للسلطة الاعلي.

استقر مجلس الدولة بشقيه القضائي والافتائي علي عدم جواز تحويل المناقصة العامة الي ممارسة .. المشروع رجح ذلك

## سلطة الادارة في عدم اعتماد الترسية :

اجراءات المناقصة او غيرها ما هي الا تمهيد للعقد الذي سيبرم بين الادارة والمتعاقد - حكم : الترسية ليست الا اجراء تمهيدي فاذا رات الادارة ابرامه (ابرتمته مع المناقص المحدد من لجنة البت دون غيره - قيد) واذا رات في العدول عن الابرام لاسباب ملاءمة تتعلق بالمصلحة العامة - الفقه : تمارس حقها دون تسبب (كالفرنسي) - الدكتور : تمثل اهدارا لمصلحة مقدم العطاء الافضل ويخل بالتوازن بينهما - في الواقع لا نسلم بهذا المنطق فالعقد ينعقد بمجرد الترسية (عقد موقوف) واعتماد جهة الادارة له ما هو الا نفاذ للعقد الموقوف وهذا الراي يحقق هدفين : مسئولية الادارة في غير الحالات التي حددها القانون - تقييد سلطتها لغير سبب يعتبره القانون (ياخذ به قانون اليونسترال - انعقاد العقد بمجرد الترسية - يميز بين انعقاده ونفاذه)

يمكن للادارة ان تنص في الاعلان علي ضرورة موافقة سلطة اعلي - العقد ينعقد موقوف علي موافقتها فاذا رفضت يؤدي الي فسخ العقد واثارة مسئولية الادارة العقدية.

## مظاهر الاختلال في مرحلة تنفيذ العقد :

في مواجهة سلطات الادارة هناك حقوق للمتعاقد معها (الثلث) كما يمكنه ان يطالبها بالتعويضات ان كان لها محل (توازن - ارتكاب الادارة لاطعاء اصابته بضرر) ... نظرية التوازن المالي لاقامة العدالة بين الطرفين  
ألا أن هناك مظاهر تتنقص من فكرة العدالة واهمها :

تعويض المتعاقد مع الادارة جزئيا في الظروف الطارئة

ضرورة ان ترتبط ممارسة الادارة لسلطاتها في العقد الاداري بطبيعة العقد وحصول المتعاقد معها علي تعويض

### **تعويض المتعاقد مع الادارة جزئيا في الظروف الطارئة :**

تواجه ظروف وحوادث غير متوقعة عند ابرام العقد وتؤدي ان يصبح التنفيذ مرهقا للمتعاقد (قلب اقتصاديات العقد) وخسارة غير محتملة ففي هذه الحالة من حقه مطالبة الادارة بالتعويض جزئيا

يشترط لها : ظرف طارئ غير متوقع ولا يمكن دفعه (لم يكن في حسابانها عند الابرام) -حكم: يرتب التعويض الجزئي وليس الكلي .. علي اساس ان الادارة لا يد لها في حدوثه .

ضرورة ان ترتبط ممارسة الادارة لسلطاتها في العقد الاداري بطبيعة العقد وحصول المتعاقد معها علي تعويض إذا كانت سلطات الادارة لازمة لتنفيذ العقد الا ان التطور وظهور عقود مثل الفيديك او الـ B.O.T بصورة فهذه العقود شروطها الاتفاقية اكبر مساحة وبالتالي يجب تقييد سلطة الادارة فيها مع مركز متميز والمحافظة علي حقوق المتعاقد يجب ان يرتبط تدخل الادارة بحق المتعاقد في التعويض الكامل عن الاضرار التي تلحقه من تدخلها القضاء الاداري ونظرية العقود الادارية تحتاج لتطور كبير حتي يتلائم مع التحول الاقتصادي وعقوده.

### **التعاقد عن غير طريق المناقصة :**

الممارسة العامة : للتعاقد الاداري الي جوار المناقصة العامة (الجهة تختار) كقاعدة عامة : تخضع لنفس قواعد واجراءات المناقصة العامة فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في اللائحة تلجا اليها الادارة بقرار منها دون تسبب خلافا للممارسة المقيدة بقرار مسبب وفي حالات محددة وهي :

اشياء لا تصنع او تستورد او توجد الا لدي جهات بعينها.

اشياء بطبيعتها يكون اختيار شراؤها من اماكن انتاجها.

الاعمال الفنية التي تتطلب فنيون او اخصائيون او خبراء بذواتهم.

التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الامن القومي ان تتم بطريقة سرية.

يخضع الاعلان في الممارسة العامة كالمناقصة العامة في الاسناد عن طريق الممارسة العامة يتم دراسة العروض الفنية كمرحلة اولي ... بعد اعتماد السلطة المختصة .. اخطار من ادارة المشتريات لحضور ممثلي مقدمي العروض المقبولة فنيا ومراعاة انقضاء سبعة ايام بعد اعلان اسباب استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال خطابات موعد فتح المظاريف - تتولي لجنة الممارسة اجراء الممارسة في جلسات علنية للوصول الي افضل الشروط والاسعار.

**الاتفاق المباشر:** في الحالات العاجلة ولا تحتمل اجراءات المناقصة او الممارسة ان يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة - اسلوب استثنائي - احتياجات عاجلة - حرية واسعة في اختيار المتعاقد (رئيس الهيئة او المصلحة منقولات حتي ٥٠ الف ومقاولات الاعمال حتي ١٠٠ الف - لرئيس مجلس الوزراء ان ياذن بالتعاقد فيما يجاوز هذه الحدود - اذن يستطيع بدون حد اقصي وهو ما يتناهي مع كونه استثناء.

### **أثار العقد الإداري :**

التزامات المتعاقد مع الادارة وسلطات الادارة في مواجهته يلتزم المتعاقد بالتزاماته المنصوص عليها في العقد (التزاماته بصفة شخصية وما تنص عليه القوانين واللوائح ..) التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته شخصيا اختياره يخضع لاجراءات مما يبني العقد علي الاعتبار الشخصي - التزامه

بالتنفيذ بشخصه التزام عام يشمل جميع العقود الادارية (الاختلاف في مدي الالتزام) يترتب علي ذلك بيان حكم القانون في بعض المسائل (الباطن- موته -افلاسه او اعساره)

١- التنازل عن العقد او التعاقد من الباطن : الاصل : لا يجوز له التنازل .. (للاعتبار الشخصي) - اذا تنازل جاز للادارة فسخ العقد - التنازل باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام - التعاقد من الباطن : مشروع كاصل لعدم النص عليه في قانون المناقصات ولائحته (خلافًا للتنازل) - امر مالوف خاصة في الاعمال المتباينة - موافقة الادارة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية وموافقتها لا يترتب عليها تعاقد الباطن مع الادارة (انما يصبح الاتفاق مشروع) - تعاقد المتعاقد لشراء مواد اولية لا يعتبر تعاقد من الباطن - التعاقد من الباطن يقوي ضمانات الادارة ويمكن لها اشتراط سبق موافقتها عليهم : يترتب علي تنازل المتعاقد او تعاقد من الباطن دون موافقة الادارة : التنازل خطأ جسيم يبرر الفسخ وتوقيع جزاءات التعاقد من الباطن دون موافقة الادارة لا يحتج به امام الادارة لاثبات حق الوفاء او الالتزام - المتنازل اليه او المتعاقد من الباطن يمكنه مطالبة الادارة بتعويضه عما تكبده وفقا لنظرية الاثراء بلا سبب

٢- موت المتعاقد مع الادارة : فرنسا : القاعدة العامة : انتهاء العقد (ينتقل للورثة بموافقة الادارة - راي ينتقل دون موافقة ما لم ينص العقد) مصر : القانون يعطي للادارة الحق في فسخه ورد التامين او السماح للورثة بالاستمرار (موكل عنهم) - عدة متعاقدين ومات احدهم لها انتهاء او مطالبة الباقيين بالاستمرار بكتاب موصي

٣- افلاس المتعاقد او اعساره : فرنسا : لا يفسخ بقوة القانون انما للادارة الخيار في تنفيذه او فسخه (وكيل الدائنين) - مصر : يفسخ تلقائيا بقوة القانون

سلطات الادارة في مواجهة المتعاقد : (حق الادارة في الرقابة - حق الادارة في تعديل العقد - حق الادارة في توقيع جزاءات متنوعة علي المتعاقد) سلطاتها تتميز بانها (من النظام العام- هدفها تحقيق المصلحة العامة واستمرار المرفق .. - تلجا لها حتي بدون نص في العقد) حق الرقابة ، للادارة حق الرقابة ومتابعة المتعاقد معها في التنفيذ - رقابة بمعنى ضيق : رقابة التنفيذ .. واسع : تطالبه بتغيير الطريقة او الاسراع او الاستعانة بعمال اخرين ... - حق ثابت ولكن مداه يختلف من عقد لآخر (اوسع في الالتزام - رقابته بمندوبين او جهة اخري.. - في عقد الاشغال ليس بهذه الصرامة وفي التوريد اضعف ) ، حق التعديل ، اهم ما يميز العقد الاداري - ينص عليها في العقد بكونها شروط استثنائية ... هل تستخدمها اذا لم ينص عليها في العقد ؟ فرنسا : الراجح انه حق ثابت والنص عليه يكشفه لا ينشئه ... اخرون يجب النص (الادارة تحرص علي النص عليه) مصر : المشرع حرص علي النص عليه صراحة "التعديل بالزيادة او النقص ٢٥٪ .. وتجاوزها بموافقة المتعاقد في الحالات الطارئة" - نص القانون عليه يمثل اخلالا وغبنا علي المتعاقد خاصة عند ارتفاع الاسعار وعدم ثباتها (كان يجب بموافقته وتعويض عادل) اساس حق التعديل: مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام واطراد .. يترتب عليه عدة نتائج (ضوابط التعديل / الاساس القانوني للتعديل):حقها ثابت حتي بدون نص في العقد ، ليس امتياز لها انما ترجمة مسؤليتها عن المرفق - لا يجوز لها التنازل عنه او عدم ممارسته ، يقتصر علي الشروط المتعلقة بتسيير المرفق (فرنسا : الشروط الاخرى

لا تعدل بارادتها المنفردة) ، ليست سواء في كل العقود (واسعة في الالتزام .. والاشغال وتضييق في الاخري مثل التوريد) ، سلطتها ليست مطلقة انما تمارسها كضرورة تلجا اليها حين يتعذر انتظام سير المرفق (استثناء من الاصل الذي يوجب احترام القوة الملزمة للعقد والخروج لضرورة) لا تستخدمها لتغيير معالم العقد او اساسه ، يقابلها حق المتعاقد في التعويض المناسب

- حق الادارة في توقيع جزاءات علي المتعاقد : تهدف لضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته لاننتظام سير المرفق - الجزاءات تخضع لنظام قانوني مختلف عن جزاءات المدني النظام القانوني للجزاءات الادارية تختلف عن المدنية وذلك كما يلي :جزاءات توقعها الادارة بنفسها دون اللجوء للقضاء ، جزاءات تلجا اليها ادارة حتي لو لم ينص عليها صراحة في العقد ، ضرورة اعدار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه ، الرقابة القضائية لعي توقيع الادارة للجزاءات حق الادارة في توقيع الجزاء بنفسها (دون قضاء): توقع عليه الجزاء اذا اخل بالتزاماته دون لجوء للقضاء لان تراخيه او امتناعه عن تنفيذ الزاماته قد يضر بالمرفق اضرارا كبيرة - الاصل ان يشمل جميع الجزاءات (فرنسا : جعلت سحب الالتزام من القضاء - مصر : يمكن سحبه) - الادارة يجب ان تفصح عن رغبتها في استعمال سلطتها - الادارة تقدر ملاءمة الجزاء ولكنها خاضعة لرقابة القضاء الاداري ، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات لا تحتاج الي نص في العقد ، سلطة مستقلة عن العقد - لكن اذا تم النص علي جزاء معين للمخالفة فيجب ان تلتزم به

اعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء: امر منطقي تفرضه قواعد العدالة - تنبيهه واعذاره ليصحح - ترك فرصة للتصحيح - يتضمن الاعذار المخالفات التي ارتكبها المتعاقد وكيفية تفاديها (م ٨٤ من اللائحة : اذا لم يصلحه بعد انذاره بخمسة عشر يوما فلادارة : ١- فسخ العقد

٢- سحب العمل وتنفيذه علي حسابه) - اعذاره يمثل اصل عام في الظروف العادية - حالة الضرورة لا محل لاعذاره - لا شكل للاعذار .

رقابة القضاء علي سلطة الادارة في توقيع الجزاء: ان رقابة القضاء هي التي توازن سلطات الادارة وتمثل ضمانا للمتعاقدين وتمنعها من الانحراف في ممارستها بغيا او كيدا. ولاتساع سلطات الادارة وتنوعها فان رقابة القضاء هي ايضا واسعة وتشمل (المشروعية والملاءمة في ان واحد)

### **حقوق المتعاقد مع الادارة "الحصول علي المقابل النقدي":**

مقابل سلطات الادارة هناك حقوق للمتعاقد وهي الثمن والتعويضات ان كان لها محل لارتكاب الادارة خطأ اصابه بضرر الحصول علي المقابل المالي للعقد ، يهدف المتعاقد للحصول علي المقابل المالي (يتخذ شكل الثمن في عقد الاشغال والتوريد في الالتزام ياخذ شكل الرسم) ، شروط المقابل شروط تعاقدية لا يجوز للادارة ان تعدلها او تغيرها بارادتها المنفردة ولكن هناك استثناءان (الرسم شرط لأحيي فيمكن تعديله دون موافقة الملتزم - وظائف الاعمال الشرطية لانها مركز نظامية كعقد التوظيف والمرتب)

تحديد الثمن :الاصل باتفاقهم وكشروط تعاقدية - القانون جعل ضوابط لتحديده لا تخالفها الادارة اهمها :

ارساء المناقصة علي الافضل شروطا والاقل سعرا بعد توحيد اسس المقارنة (فنيا وماليا)

قواعد تحكم كتابة السعر (حبر جاف او طباعة - رقما وحروفا - سعر الوحدة لكل صنف دون تغيير او تعديل)

من شخص او شركة في الخارج بالعملة الاجنبية ومعادلتها بالمصرية عند فتح المظاريف

قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء

لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات والتصحيح يكتب رقما وحروفا وتوقيعا (توثيقه)

**تسديد الثمن : القاعدة :** يكون بعد اداء المتعاقد لالتزاماته - قد يرهق في بعض العقود - استثناء : دفعات مقدمة او دفعات تحت الحساب الصورة الاولى : الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي بذات القيمة وموافقة الادارة (تضاف فائدة لمقارنته بالعطاءات الاخرى) - الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة في سنة التعاقد ، الصورة الثانية : للادارة وعلي مسئوليتها دفعات تحت الحساب بشروط ٣ : (تنفيذ فعلي ٩٥٪ ويجوز ال ٥٪ الباقية مقابل خطاب ضمان - ٧٥٪ من المواد التي وردها - بعد تسلم الاعمال مؤقتا ويصرف له بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ سابقا)

**الرسم :** هو ما يحصله الملتزم من الجمهور - يعتبر شرط لائحي علي خلاف الثمن - قد تستقل الادارة بتقديره وتحديده (تحقيق المساواة بين الجمهور والتزامها بما يحدده المشرع من قواعد) ، مدي جواز المتعاقد بالدفع بعدم التنفيذ : القاعدة العامة في عقود الافراد (المدني) "اذا لم يوف احد بالتزاماته فيجب اعداره للتنفيذ او فسخه مع التعويض في الحالتين" في العقود الادارية : هل تقاعس الادارة يعطي المتعاقد معها الحق في التوقف عن التنفيذ ؟

**الفقه والقضاء الاداري يجمع علي عدم جوز الدفع بعدم التنفيذ في نطاق العقود الادارية لاتصال العقد بنشاط مرفق عام ، عدم التسليم بذلك يؤدي الي اضطراب تنفيذ العقد وتأخيره وزيادة التكلفة (قد يكون بسبب عدم وجود اعتمادات مالية) ، يمثل اختلالا واضحا بين مركزي طريفي**

العقد الاداري وهو امر لا يحتمله كثير من العقود الحديثة ، القضاء لجأ لعدد من الوسائل للتخفيف من غلواء هذا المبدأ ومن هذه الوسائل :

جواز الاتفاق في عقد مقاوله الاعمال علي اضافة مدة تاخير صرف مبلغ المستخلص للمقاول الي مدة تنفيذ العقد تتطلبه قواعد العدالة ومقتضيات حسن النية والتاخير من جانب الادارة

عدم اداء مقابل الاعمال يعطي للمتعاقد الحق في طلب اعادة النظر في الاسعار تعيد النظر في الاسعار لعدم تنفيذها التزامها وجاوزت مدة التوقف الحد المعقول حتي لا تختل اقتصاديات العقد وتجور المصلحة العامة علي الخاصة علي نحو يعيق المتعاقد تنفيذ التزاماته

الخروج علي قاعدة عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ القضاء اجاز الخروج اما بالاتفاق علي ما يخالفها او التمسك بعدم التنفيذ (عند التعاقد يخرج علي الاصل)

جواز الدفع بعدم التنفيذ لدرء ضرر جسيم مثل ان تمتنع الادارة عن السداد مما يؤثر علي المركز المالي للمتعاقد وامكانية استمراره في التنفيذ ولانه اصابه ضرر جسيم ويتمثل في اخلال الادارة بالتزام لا يستمر العقد بدونه

### **الفصل الثالث : التوازن المالي في العقد الاداري**

المدني : الاصل ان التزامات محددة ثابتة لطرفية فترة التنفيذ –  
الاداري : الاصل مرونة التزامات الادارة وتحركها زيادة او نقصا ... لذلك وحتى لا تصبح العقود الادارية مغرة .. فكلما زادت التزامات المتعاقد زادت حقوقه ايضا (التوازن المالي)

ظهرت فكرة التوازن المالي في فرنسا (خلقها الفقه والقضاء الإداري - وجوب التلازم بين مصالح الطرفين - تعويض كلي أو جزئي - يجب وجود ثقة متبادلة وحسن نية والتعاقد والمشاركة )

لا تطبق في حالة استحقاق المتعاقد للتعويض لخطا من جانب الادارة  
انما مجال اعمالها التعويض للمتعاقد دون خطأ منسوب الي جهة الادارة.

تعتبر العقود النموذجية ( Forms of contracts ) التي تقوم على إعدادها المنظمات المهنية أو التجارية الدولية المتخصصة إحدى وسائل التقنين لما يمكن اعتباره الأعراف السائدة في المعاملات التجارية الدولية ، وبالتالي يراها بعض فقهاء القانون إحدى وسائل تطوير القانون التجاري الدولي المنظم لمجتمع الأعمال العابر للحدود . حيث أن الأحكام المشتركة المتضمنة في مختلف العقود النموذجية التي تم إعدادها لتستخدم في مجال معين من مجالات الأعمال العابرة للحدود - هذه الأحكام تعتبر دليلاً على وجود قواعد جرى العرف على اتباعها من جانب المتعاملين داخل هذا المجال و صناعة المقاولات بصفة عامة - و مقاولات البناء و التشييد بصفة خاصة - تعتبر من أهم مجالات التجارة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى الآن . و تتضاعف هذه الأهمية بالنظر إلى الدول النامية ( developing countries ) ، التي لا تزال بنيتها الأساسية المدنية و الاقتصادية في حاجة إلى المزيد من التطوير . و هو ما يعني أن أمام الشركات دولية النشاط فرص استثمارية جاهزة للاقتناص في دول الجنوب بعد ما يمكن اعتباره تشبعاً نسبياً في البنى الأساسية في دول العالم المتقدم. فهناك عدد مهم من العقود التي سيتم إبرامها ، و بلايين الدولارات في سبيلها إلى الاستثمار في هذه العقود ، و بالتالي هناك الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يكفل لجميع أطراف هذه العقود ما يسمى بـ ( الأمان القانوني ) أو (اليقين القانوني). و تعتبر العقود النموذجية التي يصدرها

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين Fédération Internationale des Ingenieurs-Conseils (المعروف اختصاراً باسم : الفيديك FIDIC ) - تعتبر من أهم العقود النموذجية في مجال صناعة المقاولات بمختلف مجالاتها (أعمال البناء و التشييد - الكهربية - الميكانيكية - ...). و يأتي في مقدمتها العقد النموذجي الخاص بشروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية ( المعروف باسم : كتاب الفيديك الأحمر FIDIC's Red Book). و يكفي للتدليل على أهمية العقود النموذجية الصادرة عن منظمة الفيديك أن البنك الدولي قد اعتمد الشروط النموذجية المتضمنة في الكتاب الأحمر لتكون ضمن مستندات العقود التي يمولها البنك ؛ و هو ذات المسلك الذي سلكه العديد من المؤسسات التمويلية الدولية. و بالتالي فإنه يضحى دراسة هذا العقد النموذجي في حد ذاته أمراً يبلغ في أهميته مرتبة تعادل الأهمية التي تمثلها هذه المشروعات الحيوية التي ستكون موضوعاً لهذه العقود . و تعتبر مصر - و غيرها من البلدان العربية - من أكثر الأسواق طلباً لخدمات شركات المقاولات دولية النشاط ، وتستخدم عقود الفيديك النموذجية في المشروعات الإنشائية الضخمة التي تطرحها في مناقصات دولية ، و كذلك في مشروعات محطات توليد الطاقة و محطات و شبكات مياه الشرب و الموانئ البحرية ، و غيرها من البنى الأساسية المدنية و الاقتصادية. وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات حول القواعد القانونية واجبة التطبيق على عقود الإنشاءات الدولية المبرمة وفقاً لشروط عقد الفيديك الأحمر و موضوع تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود. و إلى جانب كتاب الفيديك الأحمر و باقي عقود الفيديك النموذجية ، توجد مجموعة أخرى من العقود النموذجية الدولية المعتبرة ، يمكن إذا ما تمت مقارنة ما تتضمنه من أحكام مع الأحكام المتضمنة في كتاب الفيديك الأحمر - يمكن بتلك المقارنة التوصل إلى أحكام مشتركة فيما بينها .